رابطة العالم الإسلامي

المجمع الفقهي الإسلامي

الدورة الحادية والعشرون للمجمع الفقهي الإسلامي
المنعقدة في مكة المكرمة

زكاة الدين المؤجل في المعاملات المالية المعاصرة

أ.د. فهد بن عبد الرحمن اليحيى
أستاذ الفقه في جامعة القصيم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد...

فاستجابة للطلب الكريم من الأمانة العامة للمجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي الكتابة في موضوع زكاة الدين المؤجل في المعاملات المالية المعاصرة فقد كتبت هذه الورقات سائلاً الله تعالى أن تضيف في هذا الموضوع الشائك أو أن تفتح آفاقاً للتأمل في مسائله.

وجدير بالذكر أن موضوع (زكاة الدين) قديم حديث...

قديم في بطون أمهات كتب الفقه, قديم أيضاً في إشكالاته وعويص مسائله...

وهو حديث في الكتابة فيه وقد كتب فيه باحثون فضلاء, وكان موضوع النقاش في مجامع فقهية وهيئات شرعية, ومؤتمرات وندوات.

ومازالت إشكالاته باقية وتتعقد مع تطور أساليب التمويل والمداينة وتنوعها، وحين ولجت في لجته نالني من إشكالاته ما كدت أن أعتذر عن المواصلة فيه, ولعمر الله لقد كنت أمكث أياماً أقلّب الفكر يمنةً ويسرةً, حتى أتبين الأمر في المسألة, وألملم شعثها لتظهر صورتها ويتجلى حكمها, والحمد لله على تيسيره, وأسأله المزيد من عونه وفتحه.

عناصر البحث:

المبحث الأول أقوال الفقهاء في زكاة الدين.

وفيه مطالب:

المطلب الأول: الخلاف في أصل زكاة الدين.

المطلب الثاني: خلاف القائلين بوجوب زكاة الدين المرجو فقط دون غير المرجو.

المطلب الثالث: خلاف القائلين بوجوب زكاة الدين المؤجل المرجو.

المطلب الرابع: خلاف القائلين بوجوب زكاة الدين المؤجل المرجو عن كل سنة.

المطلب الخامس: تحقيق النسبة إلى شيخ الإسلام ابن تيمية في زكاة الدين المؤجل.

المبحث الثاني: كيفية زكاة الدين المؤجل.

المبحث الثالث: الموازنة بين الأقوال والترجيح.

وفيه مطالب:

المطلب الأول: نظرة تحليلية موجزة.

المطلب الثاني: مناقشة بعض الأقوال.

المطلب الثالث: ما يظهر للباحث في زكاة الدين المؤجل المرجو.

المبحث الرابع: بعض التطبيقات المعاصرة لزكاة الدين.

المطلب الأول: زكاة تجارة التقسيط.

المطلب الثاني: زكاة الراتب التقاعدي.

المطلب الثالث: زكاة مكافأة التقاعد.
المطلب الرابع: زكاة مكافأة نهاية الخدمة.
المطلب الخامس: زكاة المهر المؤجل أو مؤخر الصداق.
المطلب السادس: زكاة الودائع الاستثمارية.
المطلب السابع زكاة ديون الشركات في قوائمها المالية.
المطلب الثامن: زكاة المساهمات العقارية.
المطلب التاسع: زكاة الحساب الجاري.
الخاتمة.

ملحق في قرارات المجامع

منهج البحث:

قد انتهجت في هذا البحث المنهج المعتاد في البحوث الفقهية ولكن نظراً لأن الخلاف الفقهي في زكاة الدين قد تناولته طائفة من البحوث وهو - كذلك - لا يخفى - ولو إجمالاً- على كثير من المتخصصين فإني لم أتوسع فيه وتوجه جهدي إلى التأمل في المسألة مراراً وتكراراً, وصياغة ما لعله يفتح مدارك للنظر فيها, كما اعتنيت ببعض التطبيقات سائلاً الله تعالى التوفيق والسداد.

وأودّ الإشارة إلى أن من منهجي العناية بكتابة ما يفتح الله به بعد التأمل والنظر بعد جمع المعلومات الأساسية, ولاسيما من أمهات كتب العلم, وأرجئ الاطلاع على البحوث المعاصرة كيلا يتقيد التفكير والتحليل ويتوجه النظر في المسألة أو الترجيح فيها, وبعد ذلك أعود للاطلاع على البحوث المهمة, فإن اتفق ما انتهيت إليه مع كتابة سابقة فهو من باب توافق الخواطر وتواردها, وإن وقفت على إضافة علمية فإن ما استفدته من أحد استقلالاً فإني ولله الحمد أنسبه إلى صاحبه لا أتردد في ذلك ولا أستنكف.

نطاق البحث:

هذا البحث خاص بزكاة الدين المؤجل الذي يكون للشخص على غيره أي زكاة الدائن.

فهو لا يتناول أحكام زكاة دين المدين ومتى يخصم من وعاء الزكاة [1] كما لا يتناول أيضاً زكاة الدين الحالّ الذي يكون للشخص على غيره وإن كانت هذه المسألة يمكن إلحاقها كفرع من فروع البحث في بعض صوره وهي مشمولة فيما انتهى البحث إليه في زكاة الدين.

(1) وقد أحست الأمانة العامة للمجمع في فصل زكاة الدين الذي للشخص عن مسألة الدين على الشخص.

ولا ريب أن فصل زكاة الدين الحالّ قد يعسر في بعض الصور, ولذا فإني تناولت زكاة الحساب الجاري باعتباره ديناً وهو دين حال للعميل ولكن لأهميته وعلاقته الوثيقة بالموضوع لم أشأ إغفاله ولاسيما أنني عرضت فيه طريقة جديدة جديرة بالتأمل والنظر.

والله أسأله فقهاً وتسديداً..

أ.د.فهد بن عبد الرحمن اليحيى
أستاذ الفقه في جامعة القصيم
feqh@hotmail.com

المبحث الأول
أقوال الفقهاء في زكاة الدين

من المهم أن أذكر أقوال الفقهاء في زكاة الدين إجمالاً لأن من العسير –كما قدمت في المقدمة- فصل أنواعه عن بعض، وأعني به زكاة الدين الذي للشخص على غيره (دين الدائن), أما دين المدين وحكم خصمه من وعاء الزكاة فهذا كما قدمت أيضاً ينبغي فصله حتى لا تختلط المسائل ويعسر تصوّرها.

ومن أجل تقريب الخلاف فقد قسمته أقساماً[1] هي المطالب التالية:

المطلب الأول: الخلاف في أصل زكاة الدين:

القول الأول: وجوب زكاة الدين مطلقاً على مليء أو على معسر (مرجواً أو غير مرجو).

وهو ظاهر مذهب الحنفية[2] وقول للمالكية[3] وبه قال الشافعي في الجديد[4] وهو قول في مذهب الحنابلة[5].

القول الثاني: عدم وجوب زكاة الدين مطلقاً.

وبه قال الشافعي في القديم[6] وهو ورواية في مذهب الحنابلة[7] وبه قال ابن حزم[8].

وقال ابن قدامة: «وقال عكرمة ليس في الدين زكاة, وروي ذلك عن عائشة وابن عمر رضي الله عنهم ؛ لأنه غير نام, فلم تجب زكاته, كعروض القنية»[1].

القول الثالث وجوب زكاة الدين إذا كان مرجواً وعدم وجوبها إذا كان غير مرجو.

وهو مذهب المالكية[2] والحنابلة[3].

المطلب الثاني: خلاف القائلين بوجوب زكاة الدين المرجو فقط دون غير المرجو:

القول الأول: وجوب زكاة الدين مطلقاً حالاً كان أو مؤجلاً.

وهو مذهب الحنفية[4] والمالكية[5] والشافعية[6] والحنابلة[7].

---

(1) كأنما هي دوائر بعضها داخل بعض حتى نصل المركز الذي نبحثه.
(2) قال في نور الإيضاح (1 / 127): الدين ثلاثة أنواع: قوي ومتوسط وضعيف, فالدين القوي هو بدل القرض ومال التجارة إذا قبضه وكان على مقر ولو مفلسا أو على جاحد عليه بينة,وحكمه أنه يزكيه لما مضى.وانظر حاشية ابن عابدين(97/7).
(3) الكافي في فقه أهل المدينة (1 / 293).
(4) الأم - للشافعي (2 / 51), مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج (5 / 116).
(5) المغني (5 / 448).
(6) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج (5 / 116).
(7) الإنصاف (15/3).
(8) قال في المحلى (6 / 103): ومن كان له على غيره دين فسواء كان حالا أو مؤجلا عند مليء مقر يمكنه قبضه أو منكر أو عند عديم مقر أو منكر كل ذلك سواء, ولا زكاة فيه على صاحبه, ولو أقام عنه سنين حتى يقبضه فإذا قبضه استأنف حولا كسائر الفوائد.
(1) المغني (5 / 448)
(2) المنتقى شرح الموطأ (2 / 100).
(3) المغني (5 /448).
(4) نور الإيضاح (1 / 127),حاشية ابن عابدين(97/7).
(5) الكافي في فقه أهل المدينة (1 / 293).
(6) مغني المحتاج (5 / 116).

القول الثاني: عدم وجوب زكاة الدين المؤجل ووجوبها في الحال فقط.
وهو وجه عند الشافعية[8] ورواية في مذهب الحنابلة[9].

المطلب الثالث: خلاف القائلين بوجوب زكاة الدين المؤجل المرجو:

القول الأول: وجوب زكاة الدين المؤجل المرجو عن كل سنة.
وهو مذهب الحنفية[10] والشافعية[11] والحنابلة[12].

القول الثاني: وجوب زكاة الدين المؤجل المرجو عن سنة واحدة عند قبضه.
وهو رواية في مذهب الحنابلة[13].

القول الثالث: وجوب زكاة الدين المؤجل المرجو عن سنة واحدة عند قبضه إن كان التاجر متربصاً, وعن جميع السنوات إن كان مديراً.
وهو مذهب المالكية[1].

المطلب الرابع: خلاف القائلين بوجوب زكاة الدين المؤجل المرجو عن كل سنة:

القول الأول: وجوب زكاة الدين المرجو المؤجل عن كل سنة وله أن يؤخر زكاة السنوات حتى يقبضه.
وهو مذهب الحنفية[2] وقول للشافعية[3] وهو مذهب الحنابلة[4].

القول الثاني: وجوب زكاة الدين المرجو المؤجل عن كل سنة ويجب إخراجها سنوياً.
وهو مذهب الشافعية[5].

المطلب الخامس: تحقيق النسبة إلى شيخ الإسلام ابن تيمية في زكاة الدين المؤجل:

نُسب إلى شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - اختيار الرواية في مذهب الحنابلة بعدم وجوب زكاة الدين المؤجل, ولتحقيق هذه النسبة رجعت إلى مظانها كما يلي:

ذكر ابن مفلح في الفروع أنه لا زكاة في دين مؤجل, أو على معسر, أو مماطل, أو جاحد قبضه, ومغصوب, ومسروق, ومعروف, وضال رجع, وما دفنه ونسيه, وموروث, أو غيره وجهله, أو جهل عند من هو, في رواية

---

(7) المغني (5 / 448), الإنصاف (15/3).
(8) الحاوي الكبير (3 / 562).
(9) الإنصاف (15/3).
(10) نور الإيضاح (1 / 127),حاشية ابن عابدين(97/7).
(11) مغني المحتاج (5 / 116).
(12) المغني (5 / 448), الإنصاف (15/3).
(13) الإنصاف (15/3).
(1) الكافي في فقه أهل المدينة (1 / 293), وهم طردوا أصلهم في التفريق بين المتربص والمدير في عروض التجارة. ويقصدون بالمدير كما في الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية 137/1: هو التاجر الذي يبيع بالسعر الواقع كيف كان ويحلف ما باعه بغيره كأرباب الحوانيت, والمحتكر هو الذي يرصد بعروض التجارة الأسواق وارتفاع الأثمان.
(2) نور الإيضاح (1 / 127),حاشية ابن عابدين(97/7).
(3) مغني المحتاج (5 / 117).
(4) المغني (5 / 448).
(5) مغني المحتاج (5 / 117).

صححها صاحب التلخيص وغيره, ورجحها بعضهم, واختارها ابن شهاب وشيخنا, وفي رواية: تجب, اختاره الأكثر, وذكر صاحب الهداية والمحرر: ظاهر المذهب[1].

وقال المرداوي في الإنصاف: قوله: «وفي الدين على غير المليء والمؤجل والمجحود والمغصوب والضائع روايتان», وكذا لو كان على مماطل أو كان المال مسروقا أو موروثا أو غيره جهله أو جهل عند من هو وأطلقهما في الفروع والشرح والرعايتين والحاويين والمستوعب والمذهب الأحمد والمحرر. إحداهما: كالدين على المليء فتجب الزكاة في ذلك كله إذا قبضه وهو الصحيح من المذهب, قال في الفروع اختاره الأكثر وذكره أبو الخطاب والمجد ظاهر المذهب وصححه ابن عقيل وأبو الخطاب وابن الجوزي والمجد في شرحه وصاحب الخلاصة وتصحيح المحرر ونصرها أبو المعالي وقال: اختارها الخرقي وأبو بكر وجزم به في الإيضاح والوجيز. وجزم به جماعة في المؤجل وفاقا للأئمة الثلاثة لصحة الحوالة به والإبراء وشمله كلام الخرقي وقطع به في التلخيص والمغني والشرح. والرواية الثانية: لا زكاة فيه بحال صححها في التلخيص وغيره وجزم به في العمدة في غير المؤجل ورجحها بعضهم واختارها ابن شهاب والشيخ تقي الدين وقدمه ابن تميم والفائق[2].

وقال البعلي في اختيارات ابن تيمية: لا تجب في دين مؤجل أو على معسر أو مماطل أو جاحد ومغصوب ومسروق وضال وما دفنه ونسيه جهل عند من هو ولو حصل في يده[3].

فيما تقدم نلاحظ ما يلي:

1- عبارة ابن مفلح في الفروع, والبعلي في الاختيارات, كل منهما واضحة في نفي الزكاة عن المؤجل.

2- عبارة الإنصاف فيها شيء من الاحتمال, فقوله: «في غير المؤجل» كأنما هو حصر اختيار ابن تيمية في دين غير المليء ودين المماطل والدين المجحود والمغصوب والضائع أو كان المال مسروقا أو موروثا.

3- أغلب الظن أن مرجع النسبة واحد وهو ابن مفلح رحمه الله, والبقية ناقلون عنه.

هل لشيخ الإسلام نصّ واضح في هذه المسألة؟

بالرجوع إلى مجموع الفتاوى وإلى كثير من كتبه وإلى موسوعة فقه ابن تيمية وبعض البحوث التي عنيت باختياراته لم أجد له نصاً يتعلق بزكاة الدين سوى هذين النصين:

النص الأول قوله: ولا بد في الزكاة من الملك. واختلفوا في اليد, فلهم في زكاة ما ليس في اليد كالدين ثلاثة أقوال:

---

(1) الفروع (3 / 374).
(2) الإنصاف (15/3).
(3) الاختيارات (1 / 452).

أحدها: أنها تجب في كل دين وكل عين, وإن لم تكن تحت يد صاحبها, كالمغصوب والضال, والدين المجحود, وعلى معسر أو مماطل, وأنه يجب تعجيل الإخراج مما يمكن قبضه, كالدين على الموسر. وهذا أحد قولي الشافعي, وهو أقواهما[1].

النص الثاني: سئل عن صداق المرأة على زوجها تمر عليه السنون المتوالية لا يمكنها مطالبته به لئلا يقع بينهما فرقة, ثم إنها تتعوض عن صداقها بعقار, أو يدفع إليها الصداق بعد مدة من السنين, فهل تجب زكاة السنين الماضية ؟ أم إلى أن يحول الحول من حين قبضت الصداق ؟

فأجاب: الحمد لله, هذه المسألة فيها للعلماء أقوال:

قيل: يجب تزكية السنين الماضية, سواء كان الزوج موسرا أو معسرا. كأحد القولين في مذهب الشافعي, وأحمد, وقد نصره طائفة من أصحابهما.

وقيل: يجب مع يساره وتمكنها من قبضها, دون ما إذا لم يمكن تمكينه من القبض. كالقول الآخر في مذهبهما.

وقيل: تجب لسنة واحدة. كقول مالك, وقول في مذهب أحمد.

وقيل: لا تجب بحال. كقول أبي حنيفة, وقول في مذهب أحمد.

وأضعف الأقوال: من يوجبها للسنين الماضية, حتى مع العجز عن قبضه, فإن هذا القول باطل, فأما أن يجب لهم ما يأخذونه مع أنه لم يحصل له شيء, فهذا ممتنع في الشريعة, ثم إذا طال الزمان كانت الزكاة أكثر من المال, ثم إذا نقص النصاب. وقيل: إن الزكاة تجب في عين النصاب, لم يعلم الواجب إلا بحساب طويل يمتنع إتيان الشريعة به. وأقرب الأقوال: قول من لا يوجب فيه شيئا بحال حتى يحول عليه الحول, أو يوجب فيه زكاة واحدة عند القبض فهذا القول له وجه, وهذا وجه, وهذا قول أبي حنيفة, وهذا قول مالك, وكلاهما قيل به في مذهب أحمد. والله أعلم ا.هـ[1]

هذان النصان عنه رحمه الله فيهما إشكال:

1- النص الأول ليس فيه ذكر للدين المؤجل, بل هو تقرير عام لزكاة الدين وقد قوّى أحد قولي الشافعي في إيجاب الزكاة مطلقاً, وهذا على الطرف المقابل لما نسب إليه فيما تقدم من عدم الوجوب.

2- أما النص الثاني فلو اعتبرنا النسبة إليه في المؤجل أُخذت من هذه الفتوى عن الصداق فهي عند التدقيق يبعد أن نعتبر اختيار شيخ الإسلام فيها هو اختياره في كل دين مؤجل لما يلي:

(أ) ليس في السؤال أن الصداق مؤجل ؛ بل هو مستحق للزوجة تركت المطالبة به خوفاً من الطلاق.

فأشبه أن يكون كالدين الحال على معسر أو مماطل, وهذا موافق للمشهور من مذهب الحنابلة في عدم وجوب الزكاة في الدين على المعسر والمماطل حالا أو مؤجلا.

---

(1) مجموع الفتاوى (25/ 45) .
(1) مجموع الفتاوى (25/ 47) .

(ب) كما هو ظاهر مما تقدم يعتبر كلامه في الدين الحالّ فإذا شئنا تعميمه فنقول: إنه لا يرى زكاة الدين مطلقاً كما هو مذهب الشافعي في القديم, فذلك أدق من النسبة إليه في المؤجل فحسب ما دمنا سنعتمد على هذه الفتوى في نسبة القول إليه.

(ج) نلاحظ أنه قال في الفتوى: «وأقرب الأقوال: قول من لا يوجب فيه شيئا بحال حتى يحول عليه الحول, أو يوجب فيه زكاة واحدة عند القبض فهذا القول له وجه, وهذا وجه, وهذا قول أبي حنيفة, وهذا قول مالك».

فقوله: «وهذا قول أبي حنيفة» معناه أن مذهب أبي حنيفة عدم وجوب زكاة الدين المؤجل, ولم أجد في مذهب الحنفية قولاً بذلك فضلاً عن أن يكون مذهبهم, ولذا فالمتوافق مع هذه النسبة للحنفية والمالكية أن يكون في صداق المرأة حين يكون ديناً لها سواء اعتبرناه حالاً أم مؤجلاً[1]، وإن شئنا تعميمه فيكون في الدين على معسر فإن مذهب المالكية فيه زكاته لسنة واحدة, ولكن الحنفية يوجبون فيه الزكاة إلا أن يكون في بعض الصور كالدين المجحود ولا بينة ونحوه.

هذا ما استوقفني في شأن النسبة إلى شيخ الإسلام ابن تيمية في زكاة الدين المؤجل, وأرى أنها بحاجة إلى مزيد من التحقيق, والله أعلم[2].

---

(1) فقد اعتبر الحنفية المهر ديناً ضعيفاً لا تجب فيه الزكاة, انظر حاشية ابن عابدين(97/7), نور الإيضاح (1 / 127), وكذلك المالكية لم يوجبوا فيه الزكاة كما في الشرح الكبير للدردير (1 / 466), إلا أنهم نصوا على عدم الزكاة وليس زكاة سنة واحدة.

(2) واجهني أثناء رسالتي الدكتوراه في اختيارات ابن تيمية (من كتاب العارية إلى نهاية كتاب النكاح) مثل هذه الحالة حيث أجد له اختياراً ولا أجد له نصاً فذكرت ذلك في المقدمة ص13 وقلت: إن كثيراً من هذه المسائل لم أجد له فيها كلاماً ؛ بل إنما نسب إليه ذلك القول والاختيار في كتب الحنابلة وخاصة الإنصاف، وقد يعتري النسبة - من حيث الاحتمال - شيء من الوهم أو الخلل في الفهم، بحيث يُظن أنه يرجح ذلك القول وهو لم يرجحه، أو غاية ما فيه أن يميل إليه من غير ترجيح صريح وما قلته إنما هو على سبيل الاعتذار للشيخ في بعض الاختيارات المشار إليها - في نظري - لورود هذا الاحتمال؛ ولكن ذلك لا يقال على سبيل التشكيك بما نسب إليه، بل إن الأصل صحة تلك النسبة كما جاءت.

أبيض

المبحث الثاني
كيفية زكاة الدين المؤجل

اجتهدت في المبحث السابق أن أحصر الخلاف إلى أن أصل هذا المبحث, فلا حاجة أن نتحدث عن كيفية الزكاة عند من لا يقول أصلاً بوجوب زكاة الدين مطلقاً أو زكاة الدين المؤجل, ونحن من خلال المبحث السابق نستطيع القول أن جمهور أهل العلم؛ بل عامة أهل العلم على وجوب زكاة الدين المؤجل, وفي هذا المبحث نستعرض خلافهم في كيفية زكاته:

القول الأول: زكاة مقدار الدين المؤجل.

أي من كان له دين مؤجل مرجو فإنه يزكي مقداره كل سنة, أي يجب في مقداره كل سنة ربع العشر.

وهذا ما يظهر من مذهب الحنفية[1] والشافعية[2] والحنابلة[3].

---

(1) نور الإيضاح (1 / 127),حاشية ابن عابدين(97/7).
(2) مغني المحتاج (5 / 116).
(3) المغني (5 / 448), الإنصاف (15/3).

فهم لم يذكروا كيفيته, فظاهر كلامهم وإطلاقهم شمول الزكاة لكل ما في ذمة المدين دون تفرقة بين أصل الدين أو أرباحه أو غير ذلك من التفصيلات, غير أن بعضهم نصّ على جواز تأخير الزكاة المستحقة عن السنوات إلى قبضه.

القول الثاني: زكاة قيمة الدين المؤجل

وهذا مذهب المالكية, حيث نصّوا على التقييم, وهذا يختلف عن القول السابق إذ السابق يتعامل مع مقدار الدين وهنا يتعامل مع قيمته ولكن مما ينبغي التنبيه عليه أن للمالكية تفصيلاً كثير الشعب والفروع لهذا القول, وبين مصادرهم تفاوت في عرض تلك التفصيلات, ومن أخصر ما وقفت عليه لديهم ما لخصه ابن عبد البر في مذهبهم حيث قال:

«كل من كان له دين من قرض اقترضه وأخرجه عينا من يده أو من ثمن سلعة كانت عنده للتجارة وهو غير مدير فباعها بدين فلا زكاة عليه فيه حتى يقبضه, فإذا قبضه زكا لحول واحد وسواء أقام حولا أو أحوالا عند الذي هو عليه وليس عليه أن يخرج زكاته من غيره, وأحب إليّ إن كان علي مليء أن يزكيه لحوله, ولا يجب ذلك عليه عند مالك قادرا كان على أخذه أو غير قادر حتى يقبضه, والذي أقول به إن كان علي مليء قد حل أجله فتركه ولم يقبضه أن عليه زكاته, فإن كان وديعة وهو يقدر على أخذه ففيه الزكاة فإن تركه على هذا الحال سنين ثم قبضه زكاه لما مضى من الأعوام.

وأما دين التاجر المدير لتجارته فإنه يزكيه إذا كان في مليء وثقة كما يقوم عروض تجارته لأنه ينض شيئا بعد شيء ولا يصل إليه ناضا في وقت واحد فمن هاهنا صار دين المدير وعرضه كعين ناض كله, وإن كان دين المدير قرضا لم يزكه حتى يقبضه كغير المدير.

وأما المال الثاوي وهو: المجحود المغصوب والمدفون في صحراء والضائع في مفازة أو غيرها ونحو ذلك مما قد كان يئس منه صاحبه ثم وجده بعد سنين فإنه يزكيه لكل سنة.

وقد قيل: لا زكاة عليه فيه لما مضى وإن زكاه لعام واحد فحسن كل ذلك صحيح عن مالك»[1]

القول الثالث: زكاة الدين بحساب أصله كل سنة مع ربح كل سنة دون بقية الأرباح.

هذا القول يُنسب إلى الشيخ عبد الرحمن السعدي - رحمه الله -[2], الشيخ

---

(1) الكافي في فقه أهل المدينة (1 / 293).

(2) هكذا فسره تلميذه شيخنا محمد بن عثيمين رحمه الله كما في مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (18 / 8) حيث سئل عن قول الشيخ عبد الرحمن السعدي - رحمه الله - في الفتاوى ص 302 هذه الجملة: (الزكاة تصير على رأس المال منه، وعلى المصلحة إن كان هو حال وإلا فبقسطه) فما معنى قول الشيخ؟ فأجاب بقوله: معنى قول الشيخ - رحمه الله تعالى - أن الدين إن كان حالاً وجبت زكاة أصله وربحه، وإن كان مؤجلاً وجبت زكاة أصله، أما = = ربحه فيجب بقسطه، فمثلاً إذا بعت عليه ما يساوي ألفاً بألف ومائتين إلى سنة، وكان حول زكاة الألف يحل في نصف السنة وجب عليك زكاة ألف ومائة فقط عند تمام حول الألف، وظاهر كلام الشيخ أنه لا يلزم من زكاة الربح إلا ما تم حوله، وقد سبق ما يدل على وجوب الزكاة في الربح وإن لم يتم حوله؛ لأنه تبع لأصله لا يشترط له تمام الحول؛ ولأن الدين ثابت كله بأصله وربحه، والله أعلم.

عبد الله البسام[1], وأخذت به هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية[2] كما ارتآه بعض الباحثين[3].

وقد اعتبره البعض تفسيراً لمذهب المالكية بزكاة قيمة الدين أي طريقة التقييم ولكني أرى هذا الاعتبار فيه شئ من النظر إذ المالكية لم يفسروه بذلك مع أن وجود الأرباح السنوية ليس جديداً فلو كانوا يقصدونه لبينوا ذلك.

كما أن المالكية فسروا التقييم باعتبار الدين عرضاً ثم تقييم العرض, وهذا كله لا ينطبق على حساب أصل الدين مع أرباح كل سنه على حدة.

ولذا فهذا القول إن لم نعتبره قولاً مستقلاً فأحرى أن يمكن اعتباره تفسيراً لمن قال بزكاة الدين المؤجل دون تفصيل.

أبيض

(1) انظر: (الاتجاهات الفقهية في زكاة الديون والرأي الراجح فيها) د. عبد الرحمن الأطرم وهو بحث مقدم للندوة الثامنة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة.

(2) الديون: الزكاة فيها وتداولها, د. عبد الستار أبو غدة ص 4.

(3) انظر زكاة الديون التجارية والأسهم المملوكة للشركات القابضة. د. يوسف الشبيلي.

المبحث الثالث
الموازنة بين الأقوال والترجيح

المطلب الأول: نظرة تحليلية موجزة :

تأملت الأقوال في زكاة الدين ونعني به الدين الذي للشخص على غيره هل يضمه إلى ما يسمى بلغة العصر وعاء الزكاة أي الأموال التي يزكيها أم يعتبر هذا الدين مما لا زكاة عليه؟

والكلام هنا عن الدين المؤجل وليس عن الدين الحال.

وقد تبين لي بعد الدراسة والتأمل للآثار والأقوال والأدلة والعلل وأقوال المعاصرين وقرارات المجامع ما يلي:

1- ليس في القرآن الكريم وسنة النبي نصوص في ذات زكاة الدين, وإنما يلحق بعضهم الزكاة فيها بعمومات أدلة زكاة المال، كما يرى البعض عدم وجوب الزكاة فيها استناداً إلى عمومات البراءة الأصلية.

2- ثَمّ آثار عن بعض الصحابة رضي الله عنهم فيها إشارة إلى زكاة الدين فمنها ما يُفهم منه الوجوب ومنها ما يفهم منه عدم الوجوب.

إلا أن تلك الآثار تفتقر إلى دراسة حديثية معللة من حيث الثبوت, كما أن جملة منها غير صريحة في المراد فليس في بعضها مثلاً تفريق بين الحال والمؤجل وليس في بعضها تفصيل يوضح المراد.

وقد يكون بعضها فتوى في قضية عين لا تدل على العموم, كما أن بعضاً منها ظاهره التعارض مع وروده عن صحابي واحد.

وفي الجملة فقد يقال فيها إنها أقوال صحابة تعارضت فلا يستدل ببعضها في مقابل بعض.

3- تشعبت أقوال فقهاء المذاهب وأغرق بعضها في التفصيل, وتفاوت الناقلون عن المذاهب في النسبة إلى كل مذهب مذهبة في هذه المسألة[1] وقد اجتهدت كثيراً في تلخيص ما يمكن نسبته إلى كل مذهب كما مضى في المبحث الأول والثاني.

---

(1) من الشواهد على ذلك اختلاف الباحثين في هذه النسبة ؛ بل حتى المالكية هناك اختلاف في توصيف مذهبهم في زكاة الدين مع اختصاص أولئك الباحثين في تحقيق المذهب المالكي .

4- الاستدلالات والتعليلات متكافئة أو شبه متكافئة, وليست حاسمة؛ ولهذا لم أقف عندها كثيراً, ولاسيما - كما قدمت في المقدمة- أنه تناولها باحثون آخرون يمكن الرجوع إليهم[2].

5- من خلال استعراض الخلاف الفقهي السابق تبين أن الدين الحالّ تجب فيه الزكاة عند عامة أهل العلم وهو الأرجح, كما أن الدين غير المرجو كالدين على المعسر أو المماطل ونحوهما لا زكاة عليه أيضاً سواء كان حالاً أو مؤجلاً؛ حيث إن غير المرجو ليس بيد الدائن ولا في حكم من بيده فقد لا يتمكن من قبضه لاحقاً, ولذا سنحصر الحديث في المطلب الثالث في الدين المؤجل المرجو.

المطلب الثاني: مناقشة بعض الأقوال:

رغبة في الاختصار, ولأن مناقشة جميع الأقوال مظانها البحوث الموسعة كما أنه يغني عنها ما سأذكره إن شاء الله لهذا كله اقتصرت على أهم قولين في زكاة الدين المؤجل وهما: القول بعدم وجوب زكاة الدين المؤجل, والقول الآخر في كيفية زكاته بحساب أصله كل سنة مع ربح كل سنة دون بقية الأرباح.

مناقشة القول باسقاط زكاة الدين المؤجل:

الوجه الأول: أن إسقاط زكاة الدين المؤجل سيؤل إلى إسقاط الزكاة في تجارة التقسيط والتي تمثل نسبة عالية من المتاجرات, وهي تمثل أيضاً لدى البنوك نسبة عالية من ميزانياتها.

الوجه الثاني: إذا نظرنا إلى عروض التجارة فإنها تقيّم على رأس الحول وتخرج زكاتها (2،5 %) من قيمتها بمعنى أن ننظر إلى رصيد التاجر من خلال السلع التي بحوزته, ومن باب أولى النقد ثم يزكى الجميع.

ولو تأملنا حقيقة ما يزكّيه لوجدنا أنه لا يزكي سلعاً قد حال عليها الحول فلماذا قال الفقهاء بزكاة قيمة ما عنده؟ مع أن ما عنده من السلع في الغالب لا يحول عليها الحول لأنه يشتري ويبيع وكلما نفد نوع من السلع لديه أبدله ببضاعة جديدة وهكذا يُدير ماله.

والجواب أن هذه الطريقة لا تستند إلى حقيقة الحول لذات السلع, وإنما السلع الموجودة على رأس الحول اتخذت معياراً لرصيده في التجارة وهو معيار - بلا شك - تقريبي بحيث يمثل تقريباً ماله الذي يديره في التجارة وهذا معنى عروض التجارة.

فإن قيل: فإن التاجر قد يصرف الأرباح قبل أن يحول الحول فتبقى تجارته ثابتة كل حول.

فيقال: أولاً قد بين الفقهاء أن ربح التجارة يتبع الأصل في الحول ولا يستأنف به الحول الجديد[1].

وثانياً: إذا كان سيصرف الأرباح في حاجته فلا إشكال ألا زكاة على ما أنفق قبل يوم الزكاة, ولكن التاجر في الغالب سيعيد جزءاً من الأرباح

---

(2) كبحث د. عبد الرحمن الأطرم (الاتجاهات الفقهية في زكاة الديون والرأي الراجح فيها) بحث مقدم للندوة الثامنة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة.

(1) الحاوي الكبير (3 / 645), الإنصاف (3 / 24).

لتنمية تجارته وبهذا سيزيد رأس المال كل سنة, فإن صرفها في تجارة أخرى فهو مشمول بالزكاة لأن زكاة العروض تتعامل مع جنس العروض, وليس لكل عروض زكاة خاصة فليست كالماشية للغنم نصاب وحول, وللبقر نصاب وحول, وللإبل نصاب وحول, دون ضم بعضها لبعض؛ بل العروض جنس لكل ما يتعامل به التاجر في تجارته فيضم أنواع بعضها إلى بعض.

ما الذي نخلص إليه بشأن زكاة الدين المؤجل؟

إذا تبين أن فلسفة زكاة عروض التجارة هو ما وضحته ؛ فإن التجارة التي تعتمد المداينة كتجارة التقسيط لا تخرج عن معنى عروض التجارة؛ ولذا فمن أوجب الزكاة في عروض التجارة لزمه أن يطرد أصله في تجارة التقسيط, فتاجر التقسيط يبيع السلعة بالتقسيط وهو خلال السنة يستوفي الأقساط ثم يشتري بها سلعاً ويبيعها كذلك وقد لا نجد له على رأس الحول سلعاً لتكون معياراً نقيّم به تجارته كما تقدم أن هذا هو المعيار في عروض التجارة وحتى لو كان عنده بعض السلع فليست هي المعيار في حقه فلا تمثل رصيده في التجارة, ولذا فإن رصيده هو ما لديه من سلع (إن وجدت) وما لديه من ديون فيقيّم الكل ويخرج زكاته وعلى هذا فتاجر التقسيط لا يخرج عن معنى عروض التجارة, ومعياره هو هذا التقييم, فالمعيار في حقه أن نقيّم ما بيده من الديون (والسلع إن وجدت)[1].

مناقشة القول بزكاة الدين بحساب أصله كل سنة مع ربح كل سنة دون بقية الأرباح:

هذا القول وإن كان قولاً وجيهاً أراه أعدل من إطلاق زكاة الدين والتي تشمل أصل الدين وجميع أرباحه أو بعبارة أخرى جميع المتبقي في ذمة المدين كل سنة؛ إلا أنه لم يسلم من بعض الإشكالات وهي تنتظر الإجابة ممن يرى هذا القول:

الإشكال الأول:

قد يُقال: إذا كان دليل إيجاب زكاة الدين أنه من جملة أموال المكلف فكل الدين الذي له وهو باقٍ في ذمة المدين هو من ماله فما الذي أخرج الأرباح المتأخرة من جملة الدين ولا سيما أن حول ربح التجارة يتبع حول رأس المال ولا يستأنف به حولاً جديداً كما هو مقرر عند الجمهور في زكاة عروض التجارة قياساً على نماء الماشية[2].

ويمكن الجواب عن هذا الإشكال بأننا إذا اعتبرنا الدين كالعروض فإن العروض تزكى بحسب قيمتها السوقية أي بربحها السنوي ولا تزكى أرباح السنوات المقبلة ولإيضاح ذلك نقول: لو أن تاجر التقسيط باع سيارة قيمتها النقدية مائة ألف فباعها بمائة وثلاثين مقسطة على ثلاث سنوات فمعنى ذلك أن ربح كل سنة هو عشرة آلاف وهو يمثل 10% من أصل الدين فمن أجل التنظير بالعروض نفترض أن التاجر باع السيارة في السنة الأولى بمائة وعشرة ثم اشترى أخرى وباعها في السنة الثانية بمائة وعشرة وفي السنة الثالثة كذلك فهذا معنى زكاة أصل وأرباح كل سنة.

---

(1) وسيأتي مزيد بيان لكيفية التقييم في المطلب الثالث.
(2) الحاوي الكبير (3 / 645), الإنصاف (3 / 24).

وتأملت ذلك وبدالي وجيهاً بادئ الأمر ولكنني استشكلت فيه ما يلي:
1- إذا كان ثمن السيارة نقداً مائة فمعناه بربحها النقدي فحسابها بمائة وعشرة بدون أجل هو زيادة في الربح.
2- المعمول به في التقسيط هو أن تكون نسبة الربح إلى أصل الدين كما في المثال ولكن حقيقة الدين المتبقي سيقل عن أصل الدين بعد فترة حيث سيُستوفى منه فهل ستكون الزكاة عن مسمى أصل الدين أم عن حقيقة المتبقي؟

الإشكال الثاني:

صعوبة الفصل بين أصل الدين وأرباح كل سنة وهل نعتبر ما سدده المدين أولاً هو من رأس المال؟ أم هو آخر ما سدده؟

فلو اعتبرنا الأقساط الأولى هي لاستيفاء أصل الدين فإنه المتبقي بعد فترة لن يكون هو أصل الدين فتنحصر الزكاة في ربح السنة الواحدة فقط.

الإشكال الثالث:

حين يكون الدين مؤجلاً كاملاً بعد أكثر من سنة كسنتين أو ثلاث أو أكثر وليس مقسطاً على السنوات فكيف سيُحسب أصل الدين وأرباح كل سنة[1].

المطلب الثالث: ما يظهر للباحث في زكاة الدين المؤجل المرجو:

أولاً من حيث توصيف الدين المؤجل الذي تجب فيه الزكاة

يمكن تقسيم الدين المؤجل المرجو إلى قسمين:

القسم الأول: دين مؤجل يمكن تسميته بدين تجاري أو عروض تجارة وهو دين من كانت تجارته في الديون فهذا يعامل معاملة عروض التجارة وهي تقييمه على رأس الحول بقيمته.

وضابط الدين التجاري فيما توصلت إليه: أنه كل دين نشأ بقصد المتاجرة وكان للتأجيل أثر في الثمن.

فيدخل فيه كل بيع مؤجل وللتأجيل أثر في الثمن بحيث يزيد ثمنه المؤجل عن ثمنه نقداً كبيوع التقسيط بأشكالها وأنواعها واختلاف آجالها وأثمانها؛ فإن الأجل مؤثر في الثمن في هذه البيوع كما لا يخفى سواء تعامل به الأفراد أم المؤسسات والشركات أم المصارف.

كما يشمل كل بيع مؤجل وللأجل أثر في الثمن ولو لم يكن مقسطاً كما لو باع شخص على آخر سيارته أو أرضه بثمن يقبضه بعد ثلاث سنوات.

فهذا القسم هو الذي فيه الزكاة وسيأتي كيفية زكاته وكما بينت في المطلب السابق أن شرط إيجاب الزكاة أن يكون مرجواً فإن لم يكن مرجوّ السداد فلا زكاة عليه كما يحدث أحياناً في حالات بعض عملاء التقسيط أن يتوقف عن السداد، فما كان في ذمته فيصدق عليه أنه دين تجاري مؤجل ولكنه غير مرجو فلا زكاة فيه.

وهل يُزكى عند قبضه لسنة واحدة؟

---

(1) هذا ما ظهر لي من إشكالات وقد وجدت الباحث الفاضل د. عصام العنزي في بحثه (معالجة زكاة ديون الشركات) قد ذكر نحواً منها وزاد ثلاثة أخرى انظر بحثه ص23 ضمن إصدار البركة ذي العنوان (زكاة الديون والآثار المترتبة عليها).

يظهر لي أنه وفق القواعد لا يزكى, ولكن لو زكاه احتياطاً فهذا حسن نظراً لاعتبار أنه في حكم من كان بيده في سنة الزكاة.

القسم الثاني: الدين غير التجاري وهو كل دين لم ينشأ بقصد المتاجرة كمن أقرض شخصاً مالاً أو مؤخّر الصداق أو نحو ذلك.

فهذا لا زكاة عليه حتى يقبضه, فإذا قبضه فإن زكّاه لذلك الحول فهذا أحوط بناء على أنه حل في تلك السنة وإلا فالأصل أنه مال مستفاد يبدأ حوله من حين قبضه[1].

نماذج من الديون غير التجارية:

كل ما لم يشمله الضابط المتقدم فهو غير تجاري ولمزيد من البيان أعرض بعض النماذج:

أولاً: القرض الحسن

حيث إن مقصوده ليس تجارياً بل نشأ بقصد المواساة والإحسان, ولذا فإيجاب الزكاة يُشكل في هذه الحال من حيث منافاة هذا القصد ومنافاة الحث على الإقراض كما ينتفي فيه النماء والذي نص طائفة من الفقهاء على أنه علة لإيجاب الزكاة أوله أثر في ذلك وإن لم يكن علة[2].

فإن قيل: هذا في القرض المؤجل فما الشأن في القرض الحالّ؟

فنقول: إن علة النماء ليست موجودة كما أن ما أشرنا إليه من منافاة القصد منه واقع؛ إلا أن الحلول مؤثر في إيجاب الزكاة وقد اشترط العلماء لذلك ملاءة المدين فإن لم يكن المدين مليئاً باذلاً لم تجب زكاة الدين الحالّ.

وإذا تأملنا واقع القرض نجد أن الدين على المقترض هو في الغالب الأعم دين على غير مليء أو غير باذل إذ لو كان مليئاً باذلاً لأوفى المقرض أو أن يكون القرض له أجل لم يحل وفي كلتا الحالتين لا زكاة عليه كما بينا[3].

فلو كان المقترض مليئاً باذلاً والقرض حال فلماذا تركه المقرض ولم يستوف قرضه؟ فإن تركه حتى حال عليه الحول وجبت فيه الزكاة لأنه كالمال الذي بيده ومن المعلوم أن المقرض لا يتركه إلا لمصلحة هي له كحفظ ماله من الضياع ونحو ذلك, ومن هنا يتضح أن إيجاب الزكاة عليه موافق للأصول والقواعد لأنه ماله بيده, وهذه الحالة الأخيرة هي التي تنطبق على الحسابات الجارية لدى البنوك باعتبار التكييف المشهور (وهو الصحيح) على أنها قرض فهي قرض حال لأن العميل يستطيع الاستيفاء أية ساعة شاء.

---

(1) نصّ طائفة من الفقهاء على استثناء المهر من وجوب زكاة الدين, وهذا في نظري فيه دلالة على التفريق بين الديون واعتبار معنى التجارة فيها.
فقد اعتبر الحنفية المهر ديناً ضعيفاً لا تجب فيه الزكاة, انظر حاشية ابن عابدين(97/7), نور الإيضاح (1 / 127), وكذلك المالكية كما في الشرح الكبير للدردير (1 / 466).

(2) في شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (2 / 141): والأصل المجمع عليه في الزكاة إنما هو الأموال النامية أو المطلوب فيها النماء بالتصرف.

(3) هناك قول بأن القرض حال ولو كان مؤجلاً ولكن الفتوى المشهورة على خلافه.

فإن قيل: إن إيجاب الزكاة على القرض الحالّ فيه منافاة للتوسعة على المدين وإنظاره؟

فقد يترك المقرض قرضه بيد المقترض وإن كان مليئاً من باب التوسعة عليه.

فنقول: إن الصورة المقصودة هنا حين يكون المدين مليئاً باذلاً, وعليه فلا يتصور الإنظار والتوسعة؛ بل التوسعة حقاً المبادرة إلى إبراء ذمة المقترض (المدين) مادام المال بيده.

ثانياً: دين الميراث

قد اتفق الفقهاء على أن الميراث ينتقل حكماً إلى الورثة بمجرد وفاة المورّث., وحينئذ هل يعتبر ديناً للورثة وينطبق عليه إيجاب الزكاة على الدين؟

لم يتحقق في دين الميراث أنه دين تجاري ؛ إذ لا ينطبق عليه الضابط الذي ذكرته, فلا زكاة عليه في الأصل.

ولكن لوجود بعض الحالات التي قد تختص بحكم آخر, فيمكن **أن نقسم حالات دين الميراث إلى ما يلي:**

الحالة الأولى: بعد الوفاة وقبل تقسيم الميراث

لا يعتبر ديناً للوارث لأنه لم يتميز حقه في الميراث فلا نوجب على أحد من الورثة أن يزكي نصيبه, لكن هل يزكى مادام باقياً لم يقسم وحال عليه الحول؟

نص المالكية على أنه لا يزكى[1] وهو الأقرب من حيث عدم تميز مالك له, وكون الورثة بمجموعهم يملكونه لا يُناط به إيجاب الزكاة حتى تتعلق به الذمم, وذمة كل واحد منهم لم تتعلق بشئ, والله أعلم.

الحالة الثانية: بعد الوفاة وبعد تقسيم الميراث ولكن لم يُفرز ولم يتمكن صاحبه من قبضه

ومثاله أن يقسم الميراث؛ لكن لأمر عارض لم يتمكن الوارث من قبض نصيبه, فالذي يظهر فيه عدم الزكاة, وظاهر مذهب المالكية يشمل مثل هذه الصورة.

وسبب عدم إيجاب الزكاة كونه ليس ديناً تجارياً, وليس في يد صاحبه ولا في حكم من بيده فهو لم يتمكن من القبض.

الحالة الثالثة: بعد الوفاة وبعد تقسيم الميراث

ومثاله أن يتمكن الوارث من قبض نصيبه ولكن يدعه عند من كان المال بيده, أو يدعه في البنك لم يستلمه؛ فهذا فيه الزكاة إذا حال عليه الحول لأنه كالدين الحال على المليء وقد تقدم أن فيه الزكاة[2].

ثالثاً: الدين المؤجل دون أثر للأجل على الثمن:

---

(1) المقدمات الممهدات 303/1.

(2) بعد هذا التفصيل الذي فصلته وقفت على بحث زكاة المال الموروث لـ د. أحمد الحجي, ضمن بحوث الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة, وقد انتهى إلى عدم الزكاة مطلقاً في المال الموروث.

مثال ذلك من باع سلعةً كأرض مثلاً بثمن مؤجل هو ذات ثمنها نقداً وكان التأجيل توسعة من البائع على المشتري, ومثل ذلك ما لو باعه نقداً وترك بعض الثمن مؤجلاً بذات القصد.

ففي مثل هذه الأحوال لا نعتبر الدين تجارياً لأنه لم يكن عوضاً عن التأجيل فهو يشبه القرض فانتفى عنصر النماء وانتفى القصد التجاري فيه فالذي يظهر والله أعلم أنه لا زكاة فيه, وقد نصّ المالكية على بعض الصور التي تشبه ما مثلنا به وإن كان لم يزل في نفسي شئ من هذا الرأي إلا أنه الرأي الذي أميل إليه الآن كما وضحت أسبابه.

هل لهذا التفريق بين الدين التجاري وغير التجاري من نظير؟

الجواب: نعم, له نظير في زكاة الأرض حيث فرق الجمهور بين الأرض المشتراة لقصد التجارة، والأرض المشتراة لغير قصد التجارة, فأوجبوا الزكاة في الأولى دون الثانية.

بل إن جمهور الفقهاء ذهبوا إلى أبعد من ذلك وهو الذي له دلالة في هذا التنظير حيث إنهم قرروا أن من اشترى أرضاً لغير قصد التجارة كمن اشتراها للسكنى ثم طرأت نية التجارة عليها فلا أثر عندهم لهذه النية على تحويل الأرض إلى تجارية تجب فيها الزكاة بل تبقى من القسم الذي لا زكاة عليه[1].

وقد أشكل ذلك على البعض فقالوا: إن قصد التجارة هو المؤثر فلماذا لم يؤثر هنا؟

---

(1) انظر التعقيب على بحث زكاة الأرض للباحث, وكان ضمن ندوة (زكاة الأراضي والمساهمات العقارية المتعثرة) التي نظمتها الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل في الرياض 12 /1428/2هـ الموافق 2 /3 /2007م

ومما ذكرته تأييداً لقول الجمهور:

1- أنه لا معنى لنية التجارة التي حُكي الاتفاق عليها إلا أن تطّرد في مثل هذه الصور.

2- أن وجوب الزكاة في العروض ليس في قوته كوجوب الزكاة في الزروع والماشية والذهب والفضة. وما كان في أصل وجوبه كذلك فينبغي أن يقتصر الوجوب على ما ظهر دون ما خفي, وعلى ما كان الظن فيه قوياً دون ما كان الظن فيه ضعيفاً.

ومما يوضح ذلك أن حديث سمرة «مما نعده للبيع» يحتمل أن يكون الإعداد فيه معناه فقط وجود نية التجارة من حين الشراء دون الطارئة, ويحتمل أن يشمل أيضاً ما إذا طرأت النية بعد ذلك, فالاحتمال الأول لا خلاف فيه بين القائلين بوجوب زكاة العروض, بخلاف الثاني ففيه خلاف, فإذا استصحبنا البراءة الأصلية فينبغي ألا ننتقل عنها إلا بالاحتمال الأقوى الذي لا خلاف فيه.

3- أن عدم الإيجاب في مثل هذه الصور وهي ما إذا تملك الإنسان عرضاً للقنية (كالأرض للسكنى) ثم نواه للتجارة ليس فيه إسقاط الزكاة في العروض كما قد يتبادر إلى البعض, بل هو رجوع إلى براءة الذمة في صور قليلة جداً إذا ما قورنت بالمشاريع التجارية.

ذلك أننا لو أردنا إجراء بحث إحصائي لمن تملك أرضاً بنية القنية (للسكنى ونحوها) ثم نواها للتجارة لوجدنا أن نسبتهم ربما لا تتعدى 20%.

ثم إن نسبة هؤلاء ليست بشيء في مقابل من يتاجر بالأراضي بيعاً أو شراءً بالنقد والآجل ومنهم بلا شك تجار العقار في المساهمات العقارية ومعهم المساهمون.

لاسيما إذا أخذنا بالاعتبار أن تلك الصور القليلة التي أشرنا إليها لا تتكرر من الشخص الواحد إلا نادراً حيث إننا لا نتصور شخصاً يشتري أرضاً للسكن ويبيعها ثم أخرى مثل ذلك ثم ثالثة.

= لذا فلا يفعل مثل هذا إلا التاجر وهو إنما يفعل ذلك بنية التجارة من أول صفقة, وهذا لا خلاف في وجوب الزكاة عليه عند من يرى وجوب زكاة العروض.

وكأن الجمهور أخرجوا أصحاب الحاجات من إيجاب الزكاة وحصروها فقط في التجار وهو الموافق للدليل والمعنى والله أعلم.

وقد كنت تأملت ذلك كثيراً فتبين لي أن مؤدى قول الجمهور هو تفريق مهم لا يقف عند مجرد القصد، بل هو تفريق بين تاجر الأراضي وبين الشخص العادي الذي لا يمتهن تجارة الأراضي.

فإذا قلنا: من اشترى أرضاً بقصد التجارة وجبت فيها الزكاة من حين شرائها فهذا ضابط واضح فيدخل فيه تاجر الأراضي لأن تلك مهنته وتجارته, وكذلك يدخل فيه الشخص العادي حين يشتري الأرض بذات النية لأنه امتهن التجارة في هذه الأرض, ولأن تاجر الأراضي إنما تكون بدايته كذلك.

وإذا قلنا من اشترى أرضاً بغير قصد التجارة ثم طرأ قصد التجارة عليها بعد ذلك فلا زكاة عليها فنحن هنا أخرجنا الشخص العادي, ولم نخرج تاجر الأراضي لأن تاجر الأراضي لا يتصور أن يشتري الأرض بغير قصد التجارة ثم يقصد التجارة إلا في حالات خاصة، وإلا فالغالب أن قصد التجارة حاضر في كل عملية شراء. بخلاف سائر الناس فنجدهم قد يشترون الأرض لقصد السكنى ثم يبدو له فيعرضها للبيع فإذا قلنا: لا زكاة في هذه الحال فنحن لم نسقط زكاة الأراضي.

والخلاصة أن الجمهور فرقوا بين امتهان تجارة الأراضي فأوجبوا فيها الزكاة وبين عدم امتهانها فلا تكون فيها الزكاة.

فكذلك هنا في مسألة الديون هناك فرق بين من يمتهن التجارة في الديون وبين من لم يكن كذلك.

وما ذكرته من التفريق يشبه أيضاً تفريق المالكية بين دين التاجر المدير والتاجر المتربص.

هذا وإن التفريق بين التاجر وغيره ليس بدعاً من الأمر حيث قد بينت أصله لدى الجمهور في عروض التجارة وما نصوا عليه في زكاة الأرض.

كما أن مثل هذا التفريق وجدنا له نظيراً في قوانين الدول وأنظمتها فمثلاً في رسوم الجمارك نجد التفرقة بين الكميات القليلة من البضائع والتي لا تشكل كمية تجارية وبين الكميات التي يتضح منها القصد التجاري, هذه التفرقة أحياناً بإعفاء الأولى من الرسوم بخلاف الثانية وأحياناً بتخفيض نسبة الرسوم ففي كل الأحوال هناك تفرقة.

ثانياً: كيفية زكاة الدين المؤجل

مر معنا في مناقشة القول بإسقاط زكاة الدين المؤجل أن فيه تفريقاً بين تاجرين أحدهما تجارته في العين والنقد والآخر في الديون وكلاهما يمارس التجارة، واعتبرنا مناط وجوب زكاة الديون المؤجلة هو كون الديون عروض تجارة.

فإذا اعتبرنا الديون من جملة عروض التجارة فتجري عليها القاعدة في عروض التجارة وهي تقييمها على رأس الحول.

يدل على ذلك أن الديون في العرف الاقتصادي العالمي محل للتجارة تجري عليها عقود التجارة بأنواعها[1] وسواء كانت هذه العقود جائزة أم محرمة في الشريعة الإسلامية فلا أثر لذلك فيما نقصده من الدلالة على اعتبارها من عروض التجارة؛ ولهذا نجد الديون لها تقييم كما لها أسواق.

من هنا أرى أن الكيفية التي تتفق مع تلك القواعد هي التقييم.

ولكن السؤال المهم هو كيفية التقييم؟

تقدم أن ثم قولاً في كيفية زكاة الدين المؤجل يعتمد احتساب أصل الدين وأرباح كل سنة فقط دون السنوات الأخرى, ويرى أنصار هذا القول أنه هو التقييم للدين أو هو تفسير لقول المالكية بالتقييم, وقد ناقشت ذلك فيما تقدم, وبينت أنه لا يصح تفسيراً لقول المالكية لكن هل هو تقييم وجيه؟

أرى أنه ليس تقييماً للدين, ولكنه قول خاص يعتمد احتساب أصل الدين وأرباح كل سنة فقط دون السنوات الأخرى, فلا يأخذ بالاعتبار تقييماً للدين لأنه يتعامل مع أصل الدين كرقم ثابت وكذلك الأرباح المحتسبة لكل سنة, وهو قول قد بينت وجاهته وقوته.

ولكني عند التأمل, وبعد قناعتي بأن أعدل الطرق لزكاة الدين هو تقييمه ذهبت أبحث عن كيفية هذا التقييم, فتبين لي أننا يمكن أن نعتمد بعض العوامل المؤثرة في تقييم الدين, وأهمها - في نظري- عاملان:

أولاً: مخاطر التضخم أو معدل التضخم[1].

ثانياً: مخاطر عدم السداد ويمكن أن نطلق عليها نسبة الملاءة.

هذه الطريقة في تقديري هي أسلم طريقة أو من أسلم الطرق، ولا أزعم أنها الطريقة الصحيحة مطلقاً. فإن المتأمل للدين المؤجل يلحظ أن من لم يوجب فيه الزكاة نظر إلى عدم نمائه وقد صرح الباجي من المالكية بذلك حيث قال: وإلا فلو أوجبنا عليه فيه الزكاة في كل عام وهو بيد غيره نماؤه له لأدى ذلك إلى أن تستهلكه الزكاة ولهذا الوجه أبطلنا الزكاة في أموال القنية؛ لأنا لو أوجبنا فيها الزكاة لاستهلكتها والزكاة إنما هي على سبيل المواساة في الأموال التي تمكن من تنميتها فلا تفنيها الزكاة في الأغلب[1] مع أن المالكية هم ممن يوجب الزكاة في الجملة.

والمقصود أننا مع اعتبار مالية الدين وعدم خروجه من عموم زكاة الأموال.

إلا أننا يجب أن نراعي العدل في حق الدائن (المزكي) ولعل القيمة حينئذٍ أعدل ويؤيد ذلك أننا اعتبرنا الدين من جملة زكاة العروض, وعروض التجارة تقيّم على رأس الحول فكذلك الدين.

---

(1) تحدث موقع العربية نت في تقرير له عن الديون المتعثرة لدى البنوك أو في ديون الشركات المتعثرة، وعن شراء هذه الديون في الكويت, حيث يتم شراؤها بأسعار منخفضة جداً تصل إلى 30% من قيمة الدين، ثم الانتظار لحين حل ملف الشركة المتعثرة صاحبة القرض إما بتصفيتها أو إعادة هيكلتها، والاستفادة من الفارق بين فترة الشراء وفترة تحصيل الدين. موقع العربية نت.
http://www.alarabiya.net/articles/2011/05/10/148508.html

(1) التضخم هو: زيادة النقود أو وسائل الدفع الأخرى على حاجة المعاملات المعجم الوسيط (1 / 536).

(1) المنتقى (2 / 100).

توضيح تأثير عاملي التضخم والملاءة :

تأثير التضخم وقياس نسبته:

التضخم الذي يطرأ على العملة فيجعل قيمتها أقل لابد من أخذه بالاعتبار عند تقييم الدين، وهذا يسير لأن معدل التضخم تعلنه الجهات الرسمية.

مثال ذلك: لشركة (أ) ديون تبلغ مائة مليون ريال.

كيف تُزكي الشركة هذه الديون؟

لنفترض أن معدل التضخم في تلك السنة 10%.

حساب قيمة الدين مع اعتبار التضخم =

100،000،000 × 10% = 90،000،000 ريال.

أي قيمة ديونها = 90،000،000 ريال.

لو اقتصرنا على تأثير عامل التضخم فإن الزكاة ستكون = 90،000،000×2،5 % = 2250000 ريال.

تأثير الملاءة وقياس نسبتها:

كما تقدم وبينا أن الدين الميئوس منه أو كان على معسر أو مماطل لا زكاة عليه ولو مضى عليه سنون.

ولكن هل يقابل الإعسار أو المماطلة هو الملاءة التامة؟

الجواب: ليس الأمر كذلك، بل الملاءة نسبية ونقصد هنا نسبة سداد الدين[1].

فهذه النسبة سيأخذها بالاعتبار من يقيّم الدين (أو من سنفرضه سيشتري الدين), ففرق بين المنتظم في السداد وغير المنتظم في السداد, وفي المدين ذاته فرق بين دينٍ على موظف حكومي وآخر من القطاع الخاص, فالوظيفة الحكومية أكثر ثبوتاً.

وفرق بين الموظفين في الرواتب وهي بدورها تؤثر على الملاءة.

وفرق بين دين مرهون ودينٍ غير مرهون... وهكذا

وإذا انتقلنا إلى الشركات فإنها أيضا تتفاوت في الملاءة كما لا يخفى, بل إن قياس ملاءة الشركات أيسر حيث يمكن الاعتماد أو الاستئناس بالتصنيف الائتماني للشركة إذا كانت تحت نطاق التصنيف.

ويعرّف التصنيف الائتماني بأنه «عبارة عن رأي محلل متخصص أو مؤسسة متخصصة في الملاءة الائتمانية العامة للمؤسسة؛ أي قدرتها ورغبتها في الوفاء بالتزاماتها المالية ودرجة المخاطر المالية التي تواجهها، أو الملاءة الائتمانية لإصدار معين من السندات أو أي التزامات مالية أخرى، وذلك اعتمادا على المخاطر ذات العلاقة».

«وهو مقياس لتقدير مدى قدرة الجهة المقترضة على الوفاء بالتزاماتها في مواجهة المقرضين، أو بمعنى آخر مخاطر عدم سداد المقرض في الوفاء بالتزاماته للمقترض»[2].

---

(1) قد تكون مرادفة للملاءة وقد تكون غير ذلك وبينهما معانٍ مشتركة ولكن المهم الاعتبار بهما بأي شكل فالقضية تقريبية .

ولذا فنسبة الملاءة تبدأ من الصفر وتنتهي بـ 100% فالصفر وما ألحق به دين لا زكاة فيه وهو شامل للمعسر والمماطل.

وتبقى النسبة الأعلى من الصفر ولكنها قليلة كـ 10% ونحوها متى نعتبرها مما يلحق بالصفر؟

هذا أمر يحتاج إلى نظر فقهي ومحاسبي.

وأما ما فوق الصفر (وما ألحق به) فإننا نتعامل مع نسبته التي توصلنا إليها في حساب زكاته.

قياس الملاءة:

قد وضحنا أن الملاءة نسبية, ولكن قياسها لن يكون في سهولة قياس التضخم ولا سيما فيما يتعلق بملاءة الأفراد, وللمؤسسة المالية الإسلامية عن طريق الهيئة الشرعية وهيئة الرقابة والجهات الفنية لديها أن تضع معايير لملاءة العملاء وتصنيف الديون لديهم.

وأما على مستوى الشركات فيمكن الاستفادة أو الاعتماد على التصنيف الائتماني كما تقدم. إن كانت الشركة مصنفة, فإن لم تكن كذلك فيمكن قياس ملاءتها من خلال قوائمها المالية التي تصدر دورياً (ربع سنوية أو نصف سنوية أو سنوية).

فإن لم تكن لها قوائم فتعامل كالأفراد فيما تقدم.

وكل ما تقدم إنما هو على سبيل التقريب إذ لا يمكن الجزم بنسبة معينة، ولذا فنقول: إن الأصل هو الملاءة فلا نجعل قيمة الدين عند التقييم تتأثر بمجرد الظنون, ولكن حين تدرس اللجنة المختصة ذلك الدين وتتبين من خلال المعايير والمؤشرات اهتزاز الملاءة في ذلك الدين فتجتهد في اعتبار نسبة معينة, وتلك النسبة تتعامل معها عند التقييم.

مثال: دين قيمته مليون ريال على شخص, وعند دراسة ملاءته تبين أنها 80%.

ففي هذا المثال نضرب قيمة الدين الأصلية في النسبة المئوية = 100،0000 × 80% = 800،000

مثال آخر : المثال الذي ضربناه في التضخم:

لشركة (أ) ديون تبلغ مائة مليون ريال.

لنفترض أن الديون على شركة واحدة لتكون نسبة الملاءة واحدة, فبعد دراسة ملاءتها تبين أنها 70%.

حساب قيمة الدين مع اعتبار نسبة الملاءة =

100،000،000 × 70% = 70،000،000 ريال.

أي قيمة ديونها = 70،000،000 ريال.

---

(2) وهناك نحو 150 وكالة تصنيف ائتماني تعمل في 32 دولة حول العالم، أهمها اثنتان وكالة موديز ووكالة ستاندرد آند بورز، تليهما وكالة فيتش. المرجع: إضاءات: نشرة توعوية يصدرها معهد الدراسات المصرفية بدولة الكويت.

لـــو اقتصـرنـــا عـــلى تـــأثير عامـل المـلاءة فـإن الزكـاة سـتكون = 70،000،000 × 2،5 % = 1750000 ريال.

كيفية التعامل مع النسبتين معاً (نسبة التضخم ونسبة الملاءة)

في هذه الجزئية لعل من المناسب أن ندعها لذوي الاختصاص في المحاسبة. وخاصة أننا نحتاج إلى تحديد بأيهما نبدأ ؟

وإن كان الظاهر البداية بضرب مبلغ الدين في نسبة التضخم أي حسم النسبة والناتج يضرب في نسبة الملاءة لأن نسبة التضخم هي المؤثرة في قيمة العملة.

مثال: المثال السابق في التضخم والملاءة لتطبيقه عليهما معاً:

لشركة (أ) ديون تبلغ مائة مليون ريال.

لنفترض أن معدل التضخم في تلك السنة 10%.

نبدأ بحساب قيمة الدين مع اعتبار التضخم =

100،000،000 × 10% = 90،000،000 ريال.

أي قيمة ديونها = 90،000،000 ريال.

لنفترض أن الديون على شركة واحدة لتكون نسبة الملاءة واحدة, فبعد دراسة ملاءتها تبين أنها 70%.

حساب قيمة الدين مع اعتبار نسبة التضخم والملاءة =

90،000،000 × 70% = 63،000،000 ريال.

أي قيمة ديونها باعتبار عاملي التضخم والملاءة = 63،000،000 ريال.

وعلى هذا فإن الزكاة ستكون = 63،000،000 ×2،5 % = 1575000ريال.

ولو أخرجنا الزكاة اعتماداً على مقدار الديون من غير اعتبار التقييم لأصبحت الزكاة = 2500000 ريال.

كيفية تقييم الأفراد والشركات للدين:

أردت بهذا العنوان إزالة الإشكال الذي قد يورده البعض حول آلية تطبيق التقييم الذي وضحته ولاسيما من قبل الأفراد الذين قد لا يملكون الأدوات التي تملكها الشركات والمصارف للتقييم.

ولإيضاح ذلك فإنني **أولاً** أؤكد ما قررته سابقاً من أن جوهر القول الذي اخترته هو التقييم, وأما كيفيته فالأمر فيها واسع, كما أن المالكية حين قرروا التقييم كان خطابهم للأفراد.

وثانياً أن نسبة تعامل الأفراد في الديون التجارية قليلة مقارنة بالمؤسسات والشركات والمصارف.

ولكن مع ذلك يجب أن نوضح الكيفية في شأنهم ولاسيما أن بعض المؤسسات هي عبارة عن تعامل أفراد بمعنى أن أدواتها أدوات فردية ليست كالشركات.

كيفية تقييم الأفراد للديون المؤجلة:

من كان له دين تجاري مقسطاً فإنه في وقت الزكاة لديه عليه أن يقيم هذه الديون بالاجتهاد في قيمتها آخذاً بالاعتبار ما تقدم من حيث التضخم والملاءة.

فأما نسبة التضخم فهي نسبة معلنة عليه الرجوع إليها في وقت زكاته من مظانها.

وأما الملاءة فعليه الاجتهاد والتحرّي في تقديرها بنفسه من خلال النظر في كل دينٍ على حدة فليقدر كم يعطي هذا الدين نسبةً مئوية في الملاءة.

فمن كان منتظماً في السداد, ودخله معروف ولا يظهر منه خلاف ذلك فنسبته 100%.

ومن كان غير منتظم في السداد, أو اختل مصدر دخله ونحو ذلك فتنقص نسبته بحسب ذلك.

وعلى الدائن عند تقييمه أن يتخذ نسبة (100%) هي الأصل فلا تنقص عنده إلا بأسباب واضحة ويقدر النقص باجتهاد وتحرٍ لا يحابي فيها نفسه.

وإذا كان الدين مؤجلاً سنوات ولا يُستوفى إلا كاملاً فيجوز تأخير زكاة سنواته إلى حين قبضه.

طريقة التقييم البسيطة:

استباقاً لما قد يورده البعض من اعتراضات على طريقة التقييم التي تأخذ بالاعتبار عاملي التضخم والملاءة وقد أشرت إلى شيء من ذلك سابقاً فإني أقول:

حتى لو اتبعنا طريقة التقييم البسيطة ولاسيما مع الأفراد فإنها كافية, وأعني بها أن ينظر الدائن في وقت الزكاة كم يساوي دينه لو قبض بدلاً منه نقداً.

أو لو قيل له كم تقبل من المدين لو عجّل لك دينك؟

ومذهب المالكية القائلين بالتقييم قد أشاروا إلى نحو ذلك, ولذا فهو كاف في التقييم, وإنما أشرت إلى عاملي التضخم والملاءة للمساعدة في عمليّة التقييم, ولأجل أن تنضبط أكثر بمؤشر فني ولاسيما حين تتعامل الشركات والمصارف مع ديونها.

وتجدر الإشارة إلى أن طريقة التقييم البسيطة ينبغي ألا ينفرد بها صاحب الدين؛ فهو متهم على نفسه, فمن الأفضل أن يُشرك غيره في التقييم.

فإن قيل: إن هذه الطريقة قد تنتهي في بعض الأحوال إلى انخفاض قيمة الدين حتى لا يساوي 10% من قيمته الأصلية؟

فأقول: هذا ما أراه من العدل في شأن الدين, وهو لا يختص بالطريقة البسيطة للتقييم فحتى الطريقة الأولى (المفصلة) هي أيضاً قد تنتهي إلى ذلك, بل إن هذا مما يؤيد هذه الطريقة حيث تتعامل مع الملاءة تعاملاً نسبياً يزيد وينقص, كما قدمت في تقرير هذا الرأي أن الفقهاء حين فرقوا بين الملئ والمعسر فأوجبوا زكاة دين الأول دون الثاني, هذا من حيث الوجوب, فإذا جئنا للكيفية فمن المناسب أيضاً إعمال هذه القاعدة حيث نعتبر من كان

بين الملئ والمعسر وسطاً في زكاة دينه, وهذه هي طريقة التقييم (البسيطة منها والمفصّلة).

ويجب أن أنبّه هنا إلى ما قد يتبادر إلى البعض من أن مقتضى هذا القول مخالفة الجمهور الذين أوجبوا زكاة دين الملئ فقط فمعناه أن دين غير الملئ لا زكاة فيه مطلقاً دون تمييز.

فأقول: ليس هذا القول مخالفاً للجمهور؛ لأننا نتكلم عن كيفية زكاة الدين وليس عن أصل زكاة الدين.

فنحن نتكلم عن الزكاة على دين مدين ملئ, ولكن عند تقييمه احتجنا أن ندقق في حقيقة الملاءة, ولو أخذنا بالاعتبار أن نسبة الملاءة لابد أن تكون 100% لكي يُعلق عليها وجوب الزكاة وفسرنا بذلك قول الجمهور فمعناه أن أكثر الديون لن تكون عليها زكاة.

طريقة تقييم الشركات:

قد بينت سابقاً وشرحت ما يتعلق بتطبيق عاملي التضخم والملاءة وضربت لذلك مثالاً.

وما أود بيانه هنا أن على المصارف وشركات التقسيط ونحوها أن تشكل لتقييم الديون لجنة شرعية محاسبية تراعي في التقييم المعايير الشرعية والفنية الصحيحة دون محاباة للدائن أو إجحاف به.

هل يجب إخراج الزكاة عن الدين المؤجل كل سنة؟ أم يجوز تأخيرها إلى حين قبضه عن كل السنوات؟

أما الدين المؤجل كله إلى أكثر من سنة كما لو باع السلعة بثمن يقبضه كاملاً بعد ثلاث سنوات فالذي يظهر ما ذهب إليه الجمهور من جواز تأخير الزكاة إلى قبضه ما دام كله مؤجلاً؛ لأنه لم يقبض منه شيئاً والأصل في الزكاة أن تُخرج من المال ذاته.

وأما دين التقسيط فقد ذكر المالكية ما لو كان دينه مجزءاً أنه يزكي دينه إذا قبض الجزء الأخير[1] وهم ذكروه فيما إذا كان الجزء الأخير يتمم النصاب فنحن قد نُخرّج على قولهم هذا القول بأن الزكاة تجب عند القبض كاملاً.

والذي يظهر لي أن القاعدة في اعتبار الدين عروض تجارة تقتضي منا طرد التقييم كل سنة مع إخراج الزكاة أيضاً كل سنة ولا يؤجل إلى قبضه كاملاً لأن عملية التقسيط هي عملية تجارية يقابلها البيع والشراء للسلع.

فإن قيل: مقتضى ذلك أن يعامل المؤجل كله المعاملة ذاتها, فالدين المؤجل كله إلى ثلاث سنوات يقيّم كل سنة وتُخرج زكاته.

فنقول: ثَمّ فرق بينهما ولهذا فرق المالكية بين دين المدير والمتربّص فاعتبروا الأول مديراً تجب عليه الزكاة كل سنة, والثاني متربصاً لا تجب الزكاة عليه إلا إذا قبضه لسنة واحدة طرداً لقاعدتهم في التفريق بين المتربص والمدير في عروض التجارة.

---

(1) المنتقى (2 / 100).

ولكننا وإن كنا لا نأخذ بهذا القول بل نأخذ بقول الجمهور في عدم الفرق بين المتربص والمدير في عروض التجارة[2] إلا أن الفرق يبقى في كيفية الزكاة وليس في أصل الزكاة, ولذا فنحن نقول لمن له دين لا يحل إلا بعد ثلاث سنوات: قيّم دينك كل سنة فإن شئت أخرجت الزكاة كل سنة وإن شئت انتظرت حتى تقبضه فتؤدي زكاة السنوات **وذلك لما يلي:**

1- أن المالكية أسقطوا عنه الزكاة ماعدا سنة القبض فنحن حين نوجبها فلا أقل من التخفيف ليكون قولاً وسطاً.

2- أن عروض التجارة قد قيل بنحو هذا الحكم فيها فمن كانت لديه أرض لا يريد بيعها إلا بعد سنوات فله أن يؤخر زكاة السنوات إلى حين بيعها[1] يوضح ذلك الوجه الثالث.

3- أن قاعدة الزكاة إخراجها من المال ذاته فإن لم يكن المال يمكن إخراجها منه فللمزكي الخيار, وهكذا الدين.

ومع أني أميل إلى القول بجواز تأخير الزكاة إلى حين القبض إلا أنه ينبغي للمسلم أن يسوس نفسه في هذا الشأن فالبعض قد تثقل عليه الزكاة حين تجتمع, فزكاة كل سنة بسنتها أخف, وأسرع في إبراء الذمة.

هل هناك عوامل أخرى مؤثرة في تُقييم الدين؟

حين كنت أقلّب الفكر مرة تلو مرة وانتهيت إلى القول بالزكاة اعتماداً على قيمة الدين تأملت العوامل المؤثرة فظهر لي عاملا التضخم والملاءة، ولكني بلا ريب لا أجزم بأنهما العاملان الوحيدان فقد يظهر لغيري غيرهما أو ما هو أولى منهما أو من أحدهما أو يضيف جوانب أخرى أيضاً[2]...

كل ذلك مهما يكن يؤول إلى تأييد القول بالقيمة, وحسبي أني نبهت بما ذكرت وضربت بعض الأمثلة.

أعني في النهاية أن القول بأن زكاة الدين تنطلق من تقييمه هو القول الذي يجب أن نتأمله وندرس ماله من إيجابيات وما عليه من ملحوظات, وأما كيفية التقييم فالشأن فيها أيسر والعوامل المؤثرة وأدوات التقييم قد تعتبر من تحقيق المناط الذي يخضع للاجتهاد في تطبيق القول والله أعلم.

يوضح هذا أن التقييم في كل شيء خاضع لظروف الزمان والمكان وتتغير أدواته بحسبهما وبحسب عوامل أخرى, ولذا فتقييم عروض التجارة والتي هي أصل القول بالتقييم تختلف أدواته المعاصرة عن الأدوات في عهد الفقهاء المتقدمين, وله وسائل محاسبية معاصرة كما لا يخفى.

---

(2) قد بينت في بحوث سابقة قوة قول الجمهور في مقابل قول المالكية وأن تفريق المالكية لا تؤيده أدلة زكاة عروض التجارة التي هي أصل إيجاب الزكاة في هذا الباب, كما أن مما يؤيد قول الجمهور أن إيجاب الزكاة حتى وإن كانت السلعة مما يُتربص بها له فوائد منها:

1- تحريك دفة الاقتصاد فبدلاً من أن يتمسك التاجر بسلعته فإنه سيبيعها ولو بربح قليل كي لا تحتسب عليها الزكاة دون نماء. ولذا جاء عن عمر بن الخطاب - τ - أنه قال: ابتغوا بأموال اليتامى لا تأكلها الصدقة. أخرجه = = الدارقطني في السنن 110/2, والبيهقي في السنن الكبرى 107/4, قال البيهقي: هذا إسناد صحيح وله شواهد عن عمر - τ -, وقال في موضع آخر 2/6: وقد رويناه من أوجه عن عمر وروي من وجه آخر مرسلا عن النبي □.

2- منع الاحتكار في السلع.

3- تدفع التاجر نفسه للتحرك وعدم الاستسلام للخسارة فإن من التجار من إذا اشترى سلعة ثم لم يجد من يشتريها بربح أو حتى بمثل ما اشتراها به فإنه يتمسك بها, فقول الجمهور بوجوب الزكاة يحمله على بيعها ولو بخسارة والتعويض من خلال متاجرة جديدة, وهذا الأسلوب وهو عدم التشبث بالسلعة مما يؤكد جدواه خبراء الاقتصاد.

(1) قال الباجي في المنتقى (2 / 100):إن العروض لا تؤدى زكاتها إلا بعد بيعها فإنه يجب عليه مثل ذلك في الدين أن لا يزكي حتى يقبض.

(2) مثلاً معدل الفائدة, وكذلك عامل أجل الدين (أي موعد السداد فكلما كان أقرب ارتفعت قيمة الدين) .

فكذلك الشأن في تقييم الدين حين أطلقه المالكية مثلاً لم يفصلوا في أدواته لبساطة عصرهم, فحين نفصل في بعض الأدوات هو من باب وسائل التقييم المعاصرة فحسب.

هل قال أحد بهذا القول؟

القول بزكاة قيمة الدين أي طريقة التقييم هو قول المالكية كما تقدم كما يمكن اعتباره تفسيراً لبعض الأقوال وهو يمثل قولاً وسطاً بين من لا يوجب الزكاة في الدين المؤجل وبين من يوجبها مطلقاً في أي حال, أو يجعلها على مقدار الدين في كل حال, وأقرب المذاهب إلى هذا القول الذي رجحته بتفصيلاته هو مذهب المالكية وإن كانت لهم تفصيلات وتفريعات كثيرة إلا أنهم نصوا على اعتبار تقييم الدين عند زكاته, وفرقوا بين دين التاجر المدير والمتربص, وخففوا في زكاة القرض المؤجل.

هل غير المالكية يقولون بالتقييم؟

حين عرضت قول الحنفية والشافعية والحنابلة كان قولهم مطلقاً, وقد بينت أن الظاهر من قولهم وإطلاقهم شمول الزكاة لكل ما في ذمة المدين دون تفرقة بين أصل الدين أو أرباحه أو غير ذلك من التفصيلات, غير أن بعضهم نصّ على جواز تأخير الزكاة المستحقة عن السنوات إلى قبضه.

وأنا كذلك لا أجزم بأنهم لا يقولون بالتقييم فقد نجد في بعض كتبهم القول بالتقييم أو تفسير قولهم المطلق بالتقييم إذ التقييم لا ينافي زكاة مطلق الدين.

وفي الجملة فإن تعدد الأقوال في زكاة الدين المؤجل وعدم استناد كل منها عموماً إلى دليل قوي يحسم الخلاف يفسح مجالاً للاجتهاد بقولٍ لا يعارضها في الجملة حتى وإن لم يكن واحداً منها.

ومن المهم أن أشير في ختام عرض هذا القول الذي وضحته وأيدته أنه سهل في التعامل حين يقال للشخص صاحب الدين: إن زكاتك على الدين بتقييمه كل سنة كما تقيّم سائر عروض التجارة.

كما أن هذه الطريقة يستوي فيها أنواع الديون المؤجلة كديون التقسيط (تجارة التقسيط) والديون الآجلة لعدة سنوات.

الإشكالات التي قد ترد على هذا القول:

أولاً قد يقال: ما ذكرته من التفصيل في الملاءة والتضخم عسير من حيث التطبيق, ويصعب ضبط ذلك أي اعتبار التضخم ونسبته وتأثيرها في قيمة الدين وكذلك الملاءة ونسبتها وتأثيرها في قيمة الدين.

والجواب أنها عملية يسيرة كما وضحنا لا سيما إذا أخذنا بالاعتبار أنها تقريبية كما هو الشأن في تقييم عروض التجارة حيث لم يزل الفقهاء قديماً وحديثاً يفتون بأن التاجر يقيم ما بيده من العروض, وهو تقييم تقريبي.

ثانياً: التضخم يؤثر على مقدار الزكاة المخرج فلماذا يراعى؟

توضيح هذا الإشكال أن يقول قائل: إذا كنت قد أخذت بالاعتبار عامل التضخم وجعلته مؤثراً على قيمة الدين فتقل قيمته ومن ثم تقل قيمة زكاته فإن الزكاة ذاتها هي متأثرة بالتضخم فلا حاجة لمراعاة ذلك.

مثالـه: إذا كـان الـدين مليـون ريال فـإن زكاتـه (25000) ريال وإذا كـان التضخم 10% فمعناه أن الزكاة أيضا ستتأثر فلا حاجة أن نعتبر قيمـة الـدين (900،000) لأن (25000) قيمتها أيضاً أقل بسبب التضخم.

وجوابي عن هذا الإشكال أنه إشكال وجيه ظهر لي بعد التأمل فأوردته على نفسي ولكني أيضاً - بعد التأمل- بدا لـي أنـه لا ينبغـي أن يُلغـي اعتبـار التضخم في قيمة الدين.

سبب ذلك أمران أحدهما عام والآخر خاص:

أما العام فلأنني متشوّف لوجود أسباب تخفف من زكـاة الـدين حيث إن زكاة الدين في إيجابها خلاف والدليل فيها ليس قاطعاً.

واعتبارنـا للـدين مـالاً ودخولـه فـي عمومـات الأدلـة لا يعنـي بحـال أنـه كـالعين من نقد أو عرض بيد الإنسان لا من حيث ذات القيمـة فـي نفوس الناس, ولا من حيث التصرف فيه ؛ إذ العين التي بيد الإنسان يتصـرف فيهـا وينميها بخلاف الدين فالتصرف فيه متعذر أو متعسّر.

وثم أمر عام آخر يجب اعتباره في العصر الحاضر لدى من تجارتـه المداينة كتجارة التقسيط والتي يتعامل بها أيضاً كثير من البنوك وهي أن التشدد في زكاة الدين سيؤدي إلى زيادة هامش الربح (نسبة الفائدة على التمويل) من أجل تغطية نسبة الزكاة, ولذا فإننا حين نجد سبباً - ولو ضعيفاً - لخفض نسبة الزكاة فإننا نميل إليه كيلا يرتفع هامش الربح.

وأمـا الأمـر الخـاص والـذي يتعلـق بـذات الإشـكال فـإن التضـخم الـذي نراعيه هو قيمـة الدين الآن بالنسبة إلى مقداره الأصلي وهو التقييم الذي اعتمده المالكية في مذهبهم وهو ذات التقييم في عروض التجارة, وعروض التجارة تقيّم على رأس الحول بقيمتها الحالية, وإن كانت قد اشتُريت بأكثر من ذلك, ونسبة الزكاة ربع العشر (2،5%) من هذه القيمة الحالية وليس من أصل قيمتها فهكذا الشأن هنا.

أبيض

المبحث الرابع
بعض التطبيقات المعاصرة لزكاة الدين

المطلب الأول: زكاة تجارة التقسيط:

قد شاعت تجارة التقسيط في هذا العصر بشكل لا إخاله سبق نظيره أو ما يقاربه في القرون السابقة ولا سيما قرون تدوين الفقه.

وأصبحت تجارة التقسيط تستحوذ على كثير من تعاملات المصارف واستثمار السيولة لديها.

وهي لا تختص بالمصارف الإسلامية وغير الإسلامية بل نشأت لأجلها شركات قصرت تجارتها على هذا النوع دون غيره.

وقد بدأت تجارة التقسيط وشاعت في السيارات وفي بعض المواد الغذائية ثم انتقلت إلى بعض الأجهزة ثم تطورت إلى تجارة التقسيط في الأسهم والمعادن.

وأصبحت تجارة التقسيط من أعظم وسائل التمويل للأفراد وللشركات.

كما أنها تخدم الحصول على السلعة لذاتها بالتقسيط وهي حاجة أيضاً للأفراد كما هي حاجة للشركات على اختلاف أنواعها.

فكيف تحسب زكاة تجارة التقسيط؟

تاجر التقسيط سواء كان فرداً أو شركة أو مصرفاً هو دائن حيث إن له ديوناً على الناس هي قيمة ما باعهم من السلع وهو دين مؤجل فكيف يزكيه؟

قد تقدم في تقرير الرأي الذي انتهى إليه البحث وهو زكاة قيمة الدين المؤجل أي طريقة التقييم.

حساب زكاة التقسيط بطريقة التقييم:

على تاجر التقسيط أن يقيّم الديون التي له على الناس أي جميع ما في حساباته لدى الناس يقيّمها تقييماً عادلاً لا ضرر فيه ولا ضرار آخذاً بالاعتبار ما تقدم وهما عاملا التضخم والملاءة , ثم يخرج ربع العشر (2،5%) من النتيجة النهائية لقيمة جميع الديون, وهو بلا شك يجب أن يجعل لكل دين قيمة لأن تقييم كل دين يختلف عن الآخر ولا سيما عامل الملاءة المتغير بحسب الدين بخلاف عامل التضخم فإنه سيصبح واحداً مادام زمن التقييم واحداً.

وبالإمكان تصنيف الديون بحسب الملاءة بحيث تحسب كل زمرة لوحدها ثم يجمع الكل وبهذا يكون التاجر (فرداً أو مؤسسة أو شركة أو مصرفاً) قد زكى ماله من ديون ولا يحتاج إلى حساب رأس المال لوحده أو الأرباح لوحدها لأن التقييم يشمل ذلك.

المطلب الثاني: زكاة الراتب التقاعدي:

الراتب التقاعدي هو المخصص الشهري للموظف بعد بلوغه سناً محددة بحسب النظام, ويصرف أيضاً بحسب النظام.

والمقصود هنا ليس ما يتقاضاه الموظف المتقاعد شهرياً فذلك ينطبق عليه زكاة الراتب كما تقدم.

ولكن ما يجعل للراتب التقاعدي نظراً خاصاً هو هل سنعتبره من الدين المؤجل أم لا؟

يظهر لي والله أعلم أن الراتب التقاعدي لا ينطبق عليه صفة الدين المؤجل لأن نظام التقاعد هو نظام تأميني - وإن لم يكن تأميناً صرفاً- فهو لا يعتبر ما يُقتطع من راتب الموظف ديناً له مؤكد السداد؛ بل هو ضمن نظام آخر قد يستفيد الموظف منه إذا بلغ سن التقاعد, وقد يفوت عليه لو توفي قبل ذلك ولم يكن من ورثته من ينطبق عليه نظام صرف راتب التقاعد

ولذا فانه لا يعامل على أنه حق مالي للموظف حتى في تقسيم الميراث فلا يقسم الراتب التقاعدي كذلك بل يُصرف حسب النظام وهذا ما عليه فتاوى الأكثرين وهو الذي نفتي به حين نُسأل[1].

وسرّ الأمر - في نظري- أن التقاعد يغلب عليه صفة التبرع من جهة الدولة وليس هو من عقود المعاوضات وإلا لاعتبرناه من عقود الغرر.

وبهذا نخرج من إشكالات حكم أصله وإشكالات تقسيم راتب التقاعد وإشكالات ما نحن بصدده وهو الزكاة.

فإذا كان يغلب عليه جانب التبرع من الدولة فالغرر في التبرعات لا يفسدها, وهو حين الوفاة لا يقسم قسمة ميراث لأن المتبرع - وهو الدولة- قد وضع له نظاماً فمن استحق هذه الهبة حسب التنظيم صُرف له, ومن لم يكن ضمن التنظيم فلا يستحق وإن كان من الورثة.

وهكذا الشأن في زكاة هذا الراتب فنحن لا نعتبره ديناً مؤجلاً بل هو إلى التبرع أقرب, ومن وعد شخصاً بالتبرع له فلا يعتبر ديناً يزكيه.

كما أننا حتى لو اعتبرناه ديناً- فهو دين غير تام الملك أي غير مؤكد السداد, وقد تقدم أن أكثر أهل العلم على عدم زكاة الدين غير مؤكد السداد, والله أعلم.

المطلب الثالث: زكاة مكافأة التقاعد:

حددت المؤسسة العامة للتقاعد في السعودية ضوابط هذه المكافأة وذلك حين لا ينطبق على الموظف استحقاقة للراتب التقاعدي[1].

---

(1) ففي إحدى فتاوى اللجنة الدائمة (16 / 352): الراتب الشهري المذكور يجب قسمته بينك وبين أولادك حسب نظام التقاعد

(1) موقع المؤسسة العامة للتقاعد في السعودية
http://www.pension.gov.sa/PensionRules/civiliam/Pages/Pensionsettlement.aspx

وكما قلنا في زكاة الراتب التقاعدي يقال هنا ؛ بل من باب أولى حيث يظهر في هذه المكافأة معنى التبرع بصورة أكبر, وليس ديناً للموظف مستحق السداد, فلا زكاة عليها إلا بعد قبضها ومن ثم يحول عليها الحول.

المطلب الرابع: زكاة مكافأة نهاية الخدمة:

مكافأة نهاية الخدمة هو مبلغ مالي تدفعه الجهة إلي الموظف لديها إذا أنهى خدماته, وقد حددها نظام العمل في المملكة العربية السعودية في المادة الرابعة والثمانين بأنه إذا انتهت علاقة العمل وجب على صاحب العمل أن يدفع إلى العامل مكافأة عن مدة خدمته تحسب على أساس أجر نصف شهر عن كل سنة من السنوات الخمس الأولى, وأجر شهر عن كل سنة من السنوات التالية, ويتخذ الأجر الأخير أساساً لحساب المكافأة, ويستحق العامل مكافأة عن أجزاء السنة بنسبة ما قضاه منها في العمل[1].

والذي يظهر لي في زكاة مكافأة نهاية الخدمة أنه يشبه ما قلنا في الراتب التقاعدي ومكافأة التقاعد من حيث عدم اعتبارها ديناً مؤكد السداد ؛بل هي أقرب إلى التبرع منها إلى الحق الثابت ولذا فلا تجب زكاتها بمجرد قبضها بل هي مال مستفاد ينطبق عليه شرط أن يحول عليه الحول بعد قبضه[2].

المطلب الخامس: زكاة المهر المؤجل أو مؤخر الصداق:

قد بينت فيما تقدم أنه لا يعتبر ديناً تجارياً فلا زكاة عليه, كما أنه مهر غير تام الملك إذ هو عرضة للسقوط.

وقد نص طائفة من الفقهاء على أنه لا زكاة فيه كالمالكية[1] واعتبره الحنفية ديناً ضعيفاً فلا زكاة فيه[2].

المطلب السادس: زكاة الودائع الاستثمارية:

---

(1) المادة الرابعة والثمانون من نظام العمل السعودي, ونظمها النظام السعودي بمواده 84 - 88.
وتجدر الإشارة إلى أن نظام الخدمة المدنية السعودي والذي هو نظام الموظفين الحكوميين (خلافاً لنظام العمل الذي يختص بموظفي القطاع الخاص) قد وضع ضوابط أخرى لمكافأة نهاية الخدمة مع أنه لم يسمها بهذا الاسم, ففي المادة 19/27 من اللائحة التنفيذية لنظام الخدمة المدنية:
يصرف للموظف ما يعادل راتب ثلاثة أشهر في الحالات الآتية:-
(1) التنسيق من الخدمة بموجب المادة (6/30) من لائحة انتهاء الخدمة.
(2) الإحالة على التقاعد بسبب العجز عن العمل.
(3) الإحالة على التقاعد لبلوغ السن النظامية.
(4) الوفاة

(2) كان من ضمن محاور الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة عام 1415هـ التي نظمتها بيت الزكاة: زكاة مكافأة نهاية الخدمة والراتب التقاعدي ومكافأة التقاعد, وانتهت الندوة من ضمن توصياتها إلى:
- لا تجب الزكاة على العامل أو الموظف في هذه الاستحقاقات طيلة مدة الخدمة لعدم تحقق الملك التام الذي يشترط لوجوب الزكاة.
- هذه الاستحقاقات إذا صدر القرار بتحديدها وتسليمها للموظف أو العامل دفعة واحدة أو على فترات دورية أصبح ملكه لها تاما ويزكي ما قبضه منها زكاة المال المستفاد وقد سبق في مؤتمر الزكاة الأول أن المال المستفاد يزكى بضمه إلى ما عند المزكي من الأموال من حيث النصاب والحول.
وإني أحمد الله تعالى أن وافق رأيي هذه التوصيات, وقد كان من ضمن البحوث بحث د. عبد الستار أبو غدة وقد ذكر أربعة وجوه لمكافأة الخدمة: (أ) أن تكون جزءاً من الأجرة باعتبار ما (ب) أن تكون علاوة تشجيعية (ج) - أن تكون نوعاً من التعويض يقدمه صاحب العمل إلى العامل لما قد يلحقه من ضرر بذلك. (د) أن تكون التزاماً من صاحب العمل بالتبرع - أو إلزاماً من ولي الأمر - مع تعليقه على تحقق بعض الأمور, وقد رجح الوجه الأخير, وأنه لا تجب فيه الزكاة لهذا السبب.

(1) الكافي في فقه أهل المدينة (1 / 293).
(2) نور الإيضاح (1 / 127), حاشية ابن عابدين (97/7).

الودائع الاستثمارية تكيّف على أنها مشاركة في الاستثمار فهي جزء من رأسمال شركة تجارية وغالباً ما تكون مضاربة أو غيرها من أنواع الشركات سواء كانت على شكل صندوق استثماري أو على أية صيغة أخرى.

كيفية زكاتها:

أرى أنها لا تعتبر ديناً مؤجلاً إذ هي في ذمة المستثمر أو المضارب ليست ديناً في ذمته, لأن الدين مستحق للدائن في كل حال وعلى المدين ضمانه, ولكن في حالة الودائع الاستثمارية لا يجوز أن تكون كذلك لأنها ستكون قرضاً بفائدة لهذا فهي ليست ديناً, وأما زكاتها فزكاة عروض التجارة يخرجها المضارب أو مدير الصندوق الاستثماري أو نحوهم ممن بيده المال, فتخرج زكاة الجميع قبل توزيع الأرباح.

فإن كان صاحب الوديعة يغلب على ظنه عدم إخراج الزكاة من رأسمال الشركة فعليه تقييم الوديعة كما تقيّم سائر العروض وإخراج ربع العشر (2،5%) من قيمتها.

المطلب السابع: ديون الشركات في قوائمها المالية:

تصدر الشركات ومنها المصارف قوائم مالية دورية تشتمل هذه القوائم على بنود مختلفة منها بنود تصنف على أنها ديون للشركة, وقد استعرضت بعض النماذج إلا أنني أرى أن تصنيف ديون الشركة يرجع إلى الجهة التي أصدرت تلك القوائم وهي الخبيرة بمدلول كل بند منها؛ حيث لم أجد اتفاقاً على بنود محددة بين الشركات, ولهذا فعلى الفقيه والباحث الفقهي أن يؤصل لمسألة زكاة الدين ثم على الجهة المختصة بإصدار القوائم المالية لدى الشركة أن تحدد الديون التي يشمل ضابط ما تجب فيه الزكاة وكيفيته.

وقد بينت فيما تقدم ضابط الدين المؤجل الذي تجب فيه الزكاة, وبينت كيفية زكاته بتقييمه.

وعلى هذا فما كان من الديون ينطبق عليه الضابط فيتم تقييمه وفق ما بينت سابقاً من وسائل (باعتبار عامل التضخم والملاءة), وما أقترحته في هذا الشأن من تشكيل لجنة لتقييم الديون.

ومما أراه جديراً بمزيد من البحث والدراسة نظام جباية الزكاة على عروض التجارة في المملكة العربية السعودية, والذي تناول طائفةً من البنود المشار إليها, فقد نصّ النظام السعودي على إضافة العناصر التالية إلى وعاء زكاة عروض التجارة:

1- رأس المال المدفوع في أول العام.
2- صافي الربح السنوي في نهاية العام.
3- الأرباح المرحلة من سنوات سابقة.
4- الاحتياطيات والمخصصات.
5- الأرباح تحت التوزيع.
6- رصيد الحساب الجاري الدائن لصاحب المنشأة في أول العام.
7- الديون لغرض التوسعات الرأسمالية.
8- المبالغ المحصلة عن بضائع تحت التسليم.
9- الديون لدى الغير.
10- الودائع لأجل.

11- الإعانات الحكومية[1]

المطلب الثامن: زكاة المساهمات العقارية:

المساهمات العقارية أعني بها المصطلح الشائع في البلاد السعودية (وربما غيرها) ويُقصد بها (بتعبير مبسط)المشاركة في استثمار عقاري من خلال شراء الأرض وتخطيطها وبيعها بعد ذلك.

ونظراً لأن البعض قد يعتبر ما يدفعه المساهم ديناً له على منظم المساهمة, ولذا فحقه عنده عبارة عن دين, فيكون من باب زكاة الدين ؛ لهذا ذكرتها هنا كما أن بعض الصور قد يتحقق فيها معنى الدين كما سيأتي.

وتجدر الإشارة إلى أن الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل كانت قد نظمت ندوة عن (زكاة الأراضي والمساهمات العقارية المتعثرة)[1] في الرياض, وكانت فيها بحوث قيمة, وشاركت فيها معقباً, وأنا هنا أنقل ما كنت انتهيت إليه في شأن المساهمات العقارية:

هل المساهمة تعتبر ديناً للمساهم على منظم المساهمة, فحقه عنده عبارة عن دين, فيكون من باب زكاة الدين ؟

عند التأمل فإن المساهم في الأصل شريك فهو مالك لحصة مشاعة من الأرض, فالنظر إليه من هذه الحيثية يترتب عليه اختلاف الحكم من حيث الزكاة.

ومع أن هذا هو الأصل إلا أن تحرير المسألة يقتضي أن يكون النظر إلى المساهمات العقارية بحسب مراحلها فهي قد لا تفيد ملكاً في بعض الصور.

فمثلاً:

1- إذا اشترى منظمُ المساهمة الأرضَ ثم فتح المساهمة بسعر معين فهذا في حقيقته فتح الباب للاكتتاب والذي معناه أن كل مكتتب (مساهم) حين يدفع مبلغاً من المال فإنما يشتري به حصة مشاعة من الأرض فبمجرد إعطائه سنداً بذلك يعتبر قد ملك تلك الحصة المشاعة.

يأتي بعد ذلك النظر إلى هذه الأرض هل ستباع بهيئتها كأرض (خام), أم سيتم تهيئتها بالتخطيط وما يتبعه من خدمات (أحياناً).

فالصورة الأولى لها حكم والثانية لها حكم.

لأن الأولى تعتبر عروض تجارة من حين أقفل الاكتتاب فيها لتحقق نية التجارة عند شرائها وفعل التجارة بعرضها , وحينئذٍ فالمساهم ينظر إلى قيمة سهمه فيها فيزكيه إلا إذا كان منظم المساهمة يقوم بزكاتها ويحسب ذلك على المساهمين؛ سواء زكاها كل سنة أو حين يبيع الأرض فيزكي للسنوات الماضية.

فالمساهمات العقارية: هي من جنس أسهم الشركات فتزكى بحسب قيمتها عند حلول الحول ؛ كما تزكى عروض التجارة.

فإن قيل: أحياناً تكون المساهمة كاسدة لا قيمة لها؟

فالجواب: أن أهل الاختصاص من تجار العقار يعرفون قيمتها الفعلية والسؤال إنما يكون لأهل الخبرة منهم باستثناء صاحب المساهمة فإنه لا

---

(1) انظر: بحث تحليل وتقويم طريقة قياس وعاء زكاة عروض التجارة في النظام السعودي في ضوء أحكام فقه الزكاة.

(1) في الرياض بتاريخ 12 /1428/2هـ الموافق 2 /3 /2007م.

يؤخذ بقوله فهو في الغالب يميل إلى رفع سعر السهم، ولا يستطيع أن يعطي السعر الحقيقي إلا من ندر منهم.

والسعر الذي يقوّم به السهم هو المقدّر من قبل أهل الخبرة سواء كان بالإمكان بيعه أم لا لأن هذا ليس بشرط فيما يظهر لتقويم عروض التجارة ما دام قصد التجارة قائماً.

وإذا كسدت المساهمة وركدت بحيث لا قيمة للسهم فيها - وهذا نادر مهما خسرت المساهمة - فمعنى هذا أنه لا مال موجود ليُزكى, ولكن هذا نادر.

وأما الصورة الثانية وهي أن الأرض لن تعرض للبيع حتى يتم تخطيطها فإن الحول لا يبدأ حتى يبدأ عرضها بعد التخطيط سواء بطريقة المزاد العلني أو غيره.

2- من الحالات والصور ما يكون كالحال السابق بصورتيه, ولكن تتعثر المساهمة من أجل عوائق في الملكية كاستخراج الصك, أو عوائق تنظيمية مما تطلبه وزارة الشئون البلدية أو غيرها, وهنا يمكن بالاستقراء والتتبع أن نقف على صور مختلفة, لعل من أهمها وأبرزها:

(أ) ألا يكون لدى منظم المساهمة أية نية لبيعها حتى تنتهي من جميع إجراءاتها وتتجاوز جميع عقباتها, فهنا لا تجب فيها الزكاة ويبدأ الحول حتى يتم ذلك.

(ب) أن يكون لديه النية في بيعها على أية حال فهنا يبدأ الحول من حين شراء الأرض, ويبدأ حول المساهم من حين اكتتابه.

وقد يتساءل البعض فيقول: لمَ علقت الحكم بنية منظم المساهمة فقط مع أن المساهم ربما كان له قصد آخر, أو لا علم له بكل ذلك ؟!

فالجواب: أن المساهم قد فوّض منظم المساهمة في كل تصرّف, وعقود المساهمة تنص على ذلك, وعليه أن يتحمل تبعات هذا التفويض.

3- إذا كان منظم المساهمة قد فتح مجال الاكتتاب ثم تبين بعد ذلك أنه لم يملك الأرض حين اكتتب المساهمون فيها, فهنا يعتبر الاكتتاب لاغياً ما دام بصيغة شراء حصة في الأرض المعينة إذ تبين أن العقد وقع في غير محل صحيح, ويتحوّل المال المدفوع إلى دين في ذمة منظم المساهمة, وحينئذٍ يطبق عليه زكاة الدين بأنواعه وبالخلاف فيه.

ويَنبغي التنبيه هنا إلى أمور: **أحدها** أن عدم ملكية منظم المساهمة للأرض له صور كثيرة منها أن التعجل والجشع لدى البعض هداهم الله حمله على أن يُفاوض على الأرض ثم يفتح المساهمة فيها ولما يملكها بعد, ومنها أن يشتري الأرض حقيقة ولكن يظهر فيما بعد ما يُبطل ذلك البيع كالشفعة, ووجود حق سابق فيها لشخص أو جهة, وغير ذلك.

التنبيه الثاني: أن نظام المساهمات العقارية الذي صدر حديثاً يمنع فتح المساهمة في أرض حتى يملكها صاحبها, بل ويبقى مالكاً لما لا يقل عن 20% منها, وهذا لا شك يمنع بعض الصور السابقة أو يحد منها, ولكن

هناك مساهمات عالقة قبل صدور النظام, كما أن هناك مساهمات تُجرى بدون إذن رسمي لذا قد تتكرر الصور المشار إليها.

التنبيه الثالث: أن هناك صوراً لا يدعي فيها منظم المساهمة أنه مالك للأرض, مثل أن يدعو طائفة من الناس إلى المساهمة بقدر من المال ليشتري به عقاراً معيّناً, ثم لا يتم الشراء, فهذه الصورة ونحوها تصبح الزكاة فيها من باب زكاة الدين, وإن كانت هذه الصورة قليلة الوقوع في المساهمات العقارية الشائعة[1].

بعد هذا العرض يتبين أن ما يصدق عليه **أنه** دين هو ما لم يتم فيه شراء الأرض سواء بطل الشراء أم لم يتم أصلاً كما اتضح من الصور السابقة.

وهنا هل تجب الزكاة على المساهم؟ وكيف؟

الجواب كما يلي:

1- هذا الدين في الغالب هو دين حال؛ لأن العقد إذا بطل وجب رد المال إلى أصحابه, وقد يكون مؤجلاً في بعض الصور.

2- إن كان صاحب الدين (المساهم) يتمكن من قبضه أي يصدق على من بيده أنه مليء باذل, وجبت زكاته على القول الذي رجحناه وهو تقييم هذا الدين كل حول.

3- إن كان من بيده الدين مماطلاً أو كان غير مليء باذل, فلا تجب زكاته على القول الذي رجحناه أيضاً حتى يقبضه ويستقبل به حولاً.

المطلب التاسع زكاة الحساب الجاري[2]:

قد تناول باحثون زكاة الراتب وصدرت بشأنه بعض الفتاوى وهي تكاد تتفق على أن يضع المسلم لنفسه وقتاً محدداً من السنة فيزكي ما في رصيده من المال وهو بهذا يكون قد عجل الزكاة للشهور المقبلة وتبين هذه الفتاوى أن الأصل أن لكل راتب حولاً ولكن لمشقة ذلك يصار إلى هذه الطريقة[1].

التعليق على ذلك:

كنت أتأمل هذه الطريقة وكانت تشكل عليّ منذ زمن بعيد من حيث إنها لا تعكس حقيقة ما لدى الشخص من مال حيث قد يكون في يوم الزكاة قد سحب رصيده لأي سبب (من غير تحايل على إسقاط الزكاة) أو قد يكون قبيل ذلك اليوم ارتفع رصيده بأضعاف ما كان في رصيده عادة.

وكنت أتأمل ذلك أيضاً من حيث إن كثيراً من الموظفين ذوي الرواتب المتوسطة ودون المتوسط (فضلاً عن الضعفاء) هم في الحقيقة لا يدخرون

---

(1) التعقيب على بحث زكاة الأرض للباحث, وكان ضمن ندوة (زكاة الأراضي والمساهمات العقارية المتعثرة) التي نظمتها الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل في الرياض 12/2/1428هـ الموافق 2/3/2007م.

(2) زكاة الحساب الجاري وإن اعتبرناه ديناً حالاً للعميل فليس من الديون المؤجلة ؛ ولكن لأهميته وعلاقته الوثيقة بالموضوع لم أشأ إغفاله ولا سيما أنني عرضت فيه طريقة جديدة جديرة بالتأمل والنظر.

(1) انظر مثلاً بحث (زكاة رواتب الموظفين وكسب أصحاب المهن الحرة) للدكتور اليزيد بن محمد الراضي من مطبوعات المجلس العلمي بتارودانت.

من رواتبهم شيئاً يُذكر بمعنى أن رواتبهم تنفد في وقتها وبالتالي فلا يحول على شيء منها الحول, فراتب الشهر الأول مثلاً لا يبقى منه بعد شهر أو شهرين شيء وهكذا بقية الرواتب فأين حولان الحول؟

الحل:

لا أزعم أنني توصلت إلى حل ناجح ولكن سأطرحه للنظر وهو - في تقديري- أسلم وأعدل من طريقة زكاة ما في الرصيد في يوم الزكاة.

الطريقة المقترحة هي زكاة متوسط الرصيد:

وهي طريقة لزكاة الحساب الجاري الذي يشمل كل ما يودع فيه من

الشهر / الراتب	شوال		ذو القعدة		ذو الحجة		محرم		صفر		ربيع أول		ربيع ثان	
	صرف	رصيد	صرف	رصيد	صرف	رصيد	صرف	رصيد	صرف	رصيد	صرف	رصيد	صرف	رصيد
500	1000	4000	3000	6000	4000	7000	2500	9500	3500	11000	3000	13000	3300	14700
30000	11000	19000	9000	40000	12000	58000	15000	73000	13000	90000	25000	95000	27000	98000
7000	5000	2000	6000	3000	6500	3500	7500	3000	8000	2000	6000	3000	6500	3500
25000	15000	10000	20000	15000	10000	30000	21000	34000	17000	42000	19000	48000	15000	58000

راتب شهري أو غيره من سائر الدخل, وهو ما يعبر عنه بعض الفقهاء (المال المستفاد).

وحساب متوسط الرصيد سهل للغاية فبمجرد سؤال خدمات العملاء في البنك - ولو هاتفياً- يقدمون لك هذه الخدمة, ولأجل التطبيق العملي لهذه

الشهر / الراتب	جماد أول		جماد ثان		رجب		شعبان		رمضان		متوسط رصيد السنة	مقدار الزكاة 2.5%	
	صرف	رصيد	صرف	رصيد	صرف	رصيد	صرف	رصيد	صرف	رصيد		على القول بحسب الرصيد الحالي	على القول متوسط الرصيد
500	400	15700	3500	17200	4000	18200	3500	19700	6000	18700	12891.67	467.5	322.29
30000	21000	107000	10000	127000	4000	153000	3500	179500	6000	203500	103583.33	5087.50	2589.58
7000	8500	2000	7500	1500	6500	2000	7500	1500	9000	5000	2208.88	12.500	55.21
25000	23000	60000	15000	70000	18000	77000	11000	91000	100000	16000	15916.67	400.00	1147.92

الطريقة فقد صممت جدولاً (Excel) لحساب متوسط الرصيد ثم حساب الزكاة وطبقت ذلك على رواتب متفاوتة (وضعتها كنماذج) وتفاوت أيضاً في المصروفات الشهرية.

ومن خلال هذا الجدول تتضح المقارنة بين الزكاة على متوسط الرصيد وبين الزكاة على رصيد يوم الزكاة.

نلاحظ في هذا الجدول:

1- ابتدأت بشهر شوال على اعتبار أن شهر الزكاة هو شهر رمضان كما اعتاد عليه كثير من الناس, ويمكن الابتداء بأي شهر لإتمام سنة قمرية كاملة.

2- من خلال الخانتين الأخيرتين يتبين الفرق بين زكاة متوسط الرصيد وزكاة مقدار الرصيد في شهر الزكاة, وقد تعمدت التنويع في قدر الرواتب وفي مقدار الصرف الشهري من أجل أن يظهر الفرق.

3- اعتماد مقدار الرصيد في شهر الزكاة لا يعكس الرصيد خلال السنة ولذا نجده في النموذج الأخير كان قليلاً لكثرة مصروفاته في شهر الزكاة فكانت زكاته قليلة مقارنة بمتوسط الرصيد, وبالعكس فيما قبله (راتب 30000) حيث مصروفاته في شهر الزكاة أقل فزادت زكاته (5,087.50)، ولو عاملناه بمتوسط الرصيد لكان أعدل (2,589.58) .

4- يمكن التغيير في الرواتب والإيرادات الشهرية وكذلك المصروفات الشهرية وسيتبين الفرق.

أبيض

الخاتمة

اقتراح توصية:

1- زكاة الدين المؤجل تشمل صوراً كثيرة من أشهرها في هذا العصر تجارة التقسيط على اختلاف مقاصدها من حيث قصد التمويل أو قصد الحصول على السلعة, واختلاف أنواع السلع التي تجري عليها العقود, واختلاف أشكالها من حيث طرقها ونسبها.

2- اختلف الفقهاء في زكاة الدين المؤجل اختلافاً كبيراً بعضه يرجع إلى اختلافهم في أصل زكاة الدين والمرجو منه وغير المرجو, وبعضه في كيفيته.

3- تجب زكاة الدين المرجو دون ما هو غير مرجو أو نسبة الملاءة فيه ضعيفة, وهو قول عامة أهل العلم.

4- تجب الزكاة في الدين المؤجل المرجو وهذا قول عامة أهل العلم من المتقدمين والمعاصرين, وإن اختلفوا في كيفية زكاته.

5- تعامل الديون المؤجلة معاملة عروض التجارة, ولذا فهي تنقسم بحسب قصد التجارة إلى قسمين:

القسم الأول: ديون تجارية وهي ما نشأ لقصد التجارة وكان للأجل فيه أثر في الثمن. فهذا تجب زكاته كتجارة التقسيط.

القسم الثاني: ديون غير تجارية وهي ما لم ينطبق عليه الضابط السابق فهذه لا زكاة فيها كالقرض الحسن المؤجل, وكمؤخر الصداق, ودين الميراث.

1- الدين المؤجل المرجو هو على وفق قاعدة عروض التجارة ولذا فأعدل الأقوال في كيفية زكاته أن يُعامل كعروض التجارة وذلك بتقييمه أي اعتبار قيمة ذلك الدين كل سنة.

2- كيفية التقييم يسع فيها الاجتهاد وهي من باب تحقيق المناط, ولكن يمكن الاستفادة من طرق تقييم الديون المعمول بها, ومن ذلك اعتبار عاملي التضخم والملاءة فمن خلالها يُعطى الدين قيمة عادلة يتم بموجبها حساب الزكاة (2.5%) من تلك القيمة.

3- يطبق التقييم المشار إليه على كل دين مؤجل كتجارة التقسيط المشار إليها في (أولاً) وكالديون المؤجلة لسنوات ولو كانت غير مقسطة.
4- إذا كان الدين يُستوفى مقسطاً وجبت زكاته كل حول قمري.
وإذا كان الدين مؤجلاً سنوات ولا يُستوفى إلا كاملاً فيجوز تأخير زكاة سنواته إلى حين قبضه.
5- على المصارف وشركات التقسيط ونحوها أن تشكل لتقييم الديون لجنة شرعية محاسبية تراعي في التقييم المعايير الشرعية والفنية الصحيحة دون محاباة للدائن أو إجحاف به.
6- الودائع الإستثمارية تكيّف على أنها مشاركة في الاستثمار, ولا تعتبر ديناً مؤجلاً,فزكاتها زكاة عروض التجارة يخرجها المضارب أو مدير الصندوق الاستثماري أو نحوهم ممن بيده المال, فتخرج زكاة الجميع قبل توزيع الأرباح ؛ فإن كان صاحب الوديعة يغلب على ظنه عدم إخراج الزكاة من رأسمال الشركة فعليه تقييم الوديعة كما تقيّم سائر العروض وإخراج ربع العشر.
7- زكاة المساهمات العقارية فيها تفصيل, فالمساهم في الأصل شريك فهو مالك لحصة مشاعة من العقار, فتعتبر عروض تجارة فعلى المساهم أن ينظر إلى قيمة سهمه فيها فيزكيه (ولو في حال كساد العقار أو تعذر البيع) إلا إذا كان منظم المساهمة يقوم بزكاتها ؛ سواء زكاها كل سنة أو حين يبيع العقار فيزكي للسنوات الماضية.
8- إذا تبين في المساهمات العقارية أنه لم يكن هناك عقار لأي سبب من الأسباب فما كان للمساهم من مال فهو دين في ذمة منظم المساهمة, فإن كان مليئاً باذلاً وجبت زكاته, وذلك بتقييم هذا الدين كل حول, وإن كان مماطلاً أو معسراً, فلا تجب زكاته حتى يقبضه ويستقبل به حولاً.
9- الحساب الجاري نوع من الديون ولكنه دين حال وأعدل الطرق في زكاته هي حساب متوسط الرصيد في يوم من أيام السنة وإخراج الزكاة وفقاً له أي (2،5%) من متوسط الرصيد.
10- هناك صور من الديون والتي قد تعتبر عند البعض ديوناً مؤجلة ولكن لاختلال بعض شروط الزكاة فيها فإنها لا تجب فيها الزكاة, ومن تلك الصور:
(أ) مؤخر الصداق.
(ب) دين الميراث.
(ج) الراتب التقاعدي.
(د) مكافأة التقاعد.
(هـ) مكافأة نهاية الخدمة.

أبيض

المراجع

1- الاتجاهات الفقهية في زكاة الديون والرأي الراجح فيها, د. عبد الرحمن الأطرم بحث مقدم للندوة الثامنة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة
2- اختيارات ابن تيمية (من كتاب العارية إلى نهاية كتاب النكاح) د فهد اليحيى, دار كنوز أشبيليا.
3- الإختيارات الفقهية للبعلي, دار المعرفة.
4- الأم للشافعي, دار المعرفة.

5- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لعلاء الدين أبو المرداوي, دار إحياء التراث العربي.
6- التاج والإكليل للمواق, دار الفكر.
7- تحليل وتقويم طريقة قياس وعاء زكاة عروض التجارة في النظام السعودي في ضوء أحكام فقه الزكاة, لـ د. عصام عبد الهادي أبو النصر. نسخة الكترونية.
8- التعقيب على بحث زكاة الأرض, د فهد اليحيى ضمن ندوة (زكاة الأراضي والمساهمات العقارية المتعثرة)
9- حاشية ابن عابدين, دار الفكر.
10- الحاوي الكبير للماوردي ـ ط الفكر.
11- الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية ـ للقروى، دار الكتب العلمية.
12- زكاة الأموال المجمَّدة، من ضمن بحوث الدورة السادسة عشر لمجمع الفقه الإسلامي (اطلعت عليه ولم أنقل منه).
13- زكاة الديون التجارية والأسهم المملوكة للشركات القابضة. د. يوسف الشبيلي مطبوع ضمن مجموع زكاة الديون والآثار المترتبة عليها من مطبوعات مجموعة البركة.
14- زكاة الديون والآثار المترتبة عليها من مطبوعات مجموعة البركة.
15- زكاة المال الموروث لـ د. أحمد الحجي, الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة.
16- زكاة رواتب الموظفين وكسب أصحاب المهن الحرة للدكتور اليزيد بن محمد الراضي من مطبوعات المجلس العلمي بتارودانت.
17- زكاة مكافأة نهاية الخدمة لـد:عبد الستار أبو غدة, الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة.
18- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك.
19- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك, دار الكتب العلمية.
20- الشرح الكبير للدردير, دار الفكر.
21- الفروع لابن مفلح, مؤسسة الرسالة.
22- الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر, مكتبة الرياض الحديثة.
23- كتاب الحاوي الكبير للماوردي, دار الفكر.
24- المبسوط للسرخسي, دار الفكر.
25- مجموع الفتاوى لابن تيمية, جمع ابن قاسم, مكتبة الرياض.
27- مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين جمع وترتيب: فهد بن ناصر السليمان, دار الوطن.
28- المحلى لابن حزم, دار الفكر.
29- معالجة زكاة ديون الشركات د: عصام العنزي ضمن إصدار البركة ذي العنوان (زكاة الديون والآثار المترتبة عليها).
30- المعجم الوسيط - لإبراهيم مصطفى - أحمد الزيات -حامد عبد القادر - محمد النجار, دار الدعوة.
31- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج, دار الفكر.
32- المغني لموفق الدين بن قدامة المقدسي, دار الفكر.
33- المقدمات الممهدات لابن رشد الجد, دار الغرب.
34- المنتقى شرح الموطأ للباجي, دار الفكر.
35- نور الإيضاح ونجاة الأرواح للشرنبلالي, دار الحكمة.
36- الديون: الزكاة فيها وتداولها، د. عبد الستار أبو غدة, ضمن المؤتمر السابع لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

37- إضاءات: نشرة توعوية يصدرها معهد الدراسات المصرفية بدولة الكويت.

ملحق
قرارات المجامع

قرار مجمع الفقه الإسلامي بمنظمة المؤتمر الإسلامي
رقم: (2/1)
بشأن
زكاة الديون
مجلة المجمع - ع 2، ج 61/1

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة من 10-16 ربيع الآخر 1406هـ /22 - 28كانون الأول (ديسمبر) 1985م.

بعد أن نظر في الدراسات المعروضة حول زكاة الديون وبعد المناقشة المستفيضة التي تناولت الموضوع من جوانبه المختلفة وتبين منها:

أولاً: أنه لم يرد نص من كتاب الله تعالى أو سنة رسوله يفصل زكاة الديون.

ثانياً: أنه قد تعدد ما أثر عن الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم من وجهات نظر في طريقة إخراج زكاة الديون.

ثالثاً: أن قد اختلفت المذاهب الإسلامية بناءً على ذلك اختلافاً بيناً.

رابعاً: أن الخلاف قد انبنى على الاختلاف في قاعدة هل يعطى المال الذي يمكن عليه صفة الحاصل ؟.

قرر ما يلي:

أولاً: تجب زكاة الدين على رب الدين عن كل سنة إذا كان المدين مليئاً باذلاً.

ثانياً: تجب الزكاة على رب الدين بعد دوران الحول من يوم القبض إذا كان المدين معسراً أو مماطلاً.

قرار مجمع الفقه الإسلامي في الهند رقم:19(5/3)

أولاً: الدين ينقسم إلى قسمين: دين غير مرجو السداد، ودين مرجو السداد، فالدين الذي لا يرجى سداده بأي سبب، إذا تم وفاؤه في يوم ما فلا تجب فيه الزكاة حتى يحول عليه الحول من تاريخ وفائه.

ثانياً: إذا ماطل المدين في تسديد الدين رغم مطالبة الدائن حتى ييأس الدائن من استرجاع دينه، فزكاة هذا الدين لا تجب على الدائن، حتى يقبضه، ويحول على قبضه إياه الحول.

ثالثاً: والدين الذي يرجى سداده ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

(أ) دين هو بدل القرض أو بدل سلع التجارة، وهذا الدين تجب الزكاة بعد الحصول عليه وتجب فيه زكاة السنين الماضية كذلك.

(ب) دين هو بدل مال غير القرض وثمن عروض التجارة، مثل مال الوراثة والوصية.

(ج) دين هو بدل ما ليس بمال، مثل المهر، وفي هاتين الصورتين تجب الزكاة فيه مرة واحدة حين الوصول إليه، ثم لا تجب فيه بعد ذلك.

رابعاً: وفي الديون طويلة الأجل التي يتم استقراضها من المؤسسات الرسمية أو غير الرسمية يخصم من الزكاة القسط الواجب دفعه في العام الذي تجب فيه الزكاة فقط، لا جميع الديون، حيث تجب الزكاة على بقية الديون.

فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

السؤال الأول والثاني والخامس والسادس من الفتوى رقم (19643)

س1: الشركة تقوم بإعداد ميزانية سنوية بموقفها المالي الذي يتضمن عرضًا لموجوداتها والديون التي عليها بتاريخ معين، فهل تحتسب الزكاة على أملاك الشركة القائمة في نهاية السنة أم على تلك التي كانت في بداية السنة وحال عليها الحول، وكيف يتم احتساب الحول؟ علماً بأن الأرصدة التي كانت قائمة في بداية السنة تتغير، والزيادة أو النقصان في نهاية السنة حسب نتيجة أعمال الشركة؟

ج1: الجواب على هذا السؤال يقتضي بيانه في الأحكام الآتية:

1- أملاك الشركة المعدة للبيع تجب الزكاة فيها بعد تمام الحول حسب القيمة التي تساويها عند تمام الحول، بمقدار ربع العشر، أي: 2،5 %.

2 - أملاك الشركة المعدة للتأجير ليس في أعيانها زكاة، وإنما الزكاة في أجرتها إذا بلغت نصابًا في نفسها أو بضمها إلى غيرها وحال عليها الحول من حين العقد، ومقدار الزكاة ربع العشر، أي: 2،5 %.

3- أملاك الشركة غير المعدة للتجارة، من بيع أو تأجير، وإنما هي للاستعمال والاقتناء؛ كمقر الشركة، وما يلزم لها كالمستودعات والمعارض، والمصانع وآلاتها ومعداتها وأدواتها المعدة لتشغيلها ونحوه - فهذه لا زكاة فيها.

4- أرصدة الشركة من الذهب والفضة وسائر العملات الورقية والمعدنية، كالريال السعودي، تجب الزكاة فيها إذا بلغت نصابًا وحال عليها الحول وهي ربع العشر، أي: 2،5%، وأرباحها يجب أن تزكى تبعًا لأصلها وإن لم يحل عليها الحول؛ لأن حولها حول أصلها.

وكيفية معرفة تمام الحول على الأرصدة يتم بأحد طريقين:

الأول: تعتبر الواردات بتاريخها، فيزكى كل مبلغ يحول عليه الحول من تاريخ وروده، وهكذا.

الثاني: أن تجعل الشركة وقتًا معينًا لإخراج الزكاة، كشهر رمضان، بشرط أن لا تتأخر زكاة مبلغ عن تمام الحول؛ رعاية لحقوق الفقراء وغيرهم من أهل الزكاة، وإبراء للذمة من عهدة هذا الركن العظيم من أركان الإسلام.

5- الديون التي تكون على الشركة لا تعتبر مانعة للزكاة فيما في حوزتها من أموال تجب فيها الزكاة.

6- الديون التي تكون للشركة على المدينين بأجل أو آجال مهما كانت آجالها تجب فيها الزكاة إذا حال عليها الحول وهي في ذمة مدين مليء غير مماطل، والدائن متمكن من استخلاص ماله، أما إذا كان الدين على معسر لا يدري صاحبه هل يحصل عليه أم لا، أو على مليء لكنه مماطل ولا يتمكن الدائن من استخلاص دينه من المدين إما لأنه ليس لديه من الإثبات ما يستخلص به حقه لدى الحاكم، أو كان لديه إثبات لكن ليس لديه من ولي الأمر ما يساعده على تخليص حقه كما في بعض الدول التي لا نصرة فيها للحقوق – فلا تجب الزكاة على الدائن في ماله هذا إلا إذا قبضه فيستقبل به حولاً.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
عبد العزيز بن عبد الله بن باز, عبد العزيز آل الشيخ
عبد الله بن غديان, صالح الفوزان, بكر أبو زيد

أبيض